جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيـل شهادة الماستر في القانون

حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة

إعـــداد الطالب:

- حفياني حيدر
- زنون صلاح الدين

تحت إشراف:

الدكتورة: عقابي أمال

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ/ بن صويلح آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**رئيسا**
02	د/ عقابي آمال	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر–أ–	**مشرفًا**
03	أ/ براغثة العربي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد –أ–	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2019_2020

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير للدكتور "عقابي آمال" لما قدمته لنا من نصح وتوجيه وإرشاد.

كما نتوجه بالشكر لكل من أسهم في تقديم يد العون، ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة.

كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى كل من أسهم بشكل وفير في تشجيعنا أثناء إنجاز هذا البحث العلمي.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الدكاترة الذين تجشموا المتاعب لأجل فحص ومناقشة هذا العمل المتواضع.

مقدمـــــة

مقدمة:

منـذ أن خلـق الله البشـر والـى يومنـا هـذا هنـاك حقيقـة قائمـة وثابتـة، وهـي اسـتحالة العـيش فـي منـأى عـن الآخـرين، فالحاجـة إلـى تبـادل المنـافع والمصـالح ضـرورة مـن ضـروريات البقـاء وهـذه الضرورة لا تتحقق إلا بالتعارف والاحتكاك.

وعليـه فجـوهر التواصـل بـين الشـعوب والمجتمعـات هـي العلاقـات الاجتماعيـة، وقـد شـهد التـاريخ البشـري مـن القـدم قيـام العلاقـات بـين الـدول، مـن مصـر القديمـة إلـى بـلاد بونـت (الصـومال حاليـا) وصـولا إلـى الحضـارة الهنديـة القديمـة وغيرهـا، حيـث كـان الملـوك يتبـادلون الرسـل خاصـة في قضايا الحرب والسلام.

وببـزوغ فجـر الإسـلام تبنـى الرسـول محمـد صـلى الله عليـه وسـلم نظـام تبـادل الرسـل مـن اجـل الصـلح والتفـاوض وتبـادل الأسـرى وغيرهـا، وكـان صـلى الله عليـه وسـلم يختـار المبعـوث مـن بـين الأشـخاص المسـلمين حسـن الخلـق وطليـق اللسـان ومـن يعـرف لغـة القـوم أو الدولـة المرسـل إليها للأخذ بالسباب نجاح المهمة الموكلة إليه.

وتطـورت العلاقـات الدبلوماسـية إلـى جانـب تطـور المجتمعـات البشـرية وبالتـالي أصـبحت حاجـة الدولـة إلـى جهـاز يقـوم بتنفيـذ بهـذه المهـام حتميـة لا مفـر منهـا، وقـد كانـت تـتم فـي بدايـة الأمر من خلال مبعوثين توكل إليهم تنفيذ مهمة محددة ولوقت محدد.

ونتيجـة للتطـور التـاريخي الـذي أدى إلـى تعـدد المجـالات وكثـرة المتطلبـات نشـأت الحاجـة إلـى إرسـال مبعـوثين لفتـرات أطـول إلـى أن اسـتقر الأمـر إلـى مـا هـو عليـه بالتمثيـل الدبلوماسـي الدائم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة1961.

وتعتبـر البعثـات الدبلوماسـية همـزة وصـل بـين جميـع الـدول وشـريان الرئيسـي للعلاقـات الدوليـة فـي جميـع المجـالات، وقـد قـر العـرف الـدولي لهـذه البعثـات الدبلوماسـية وسـائلها عـدد كبيـر مـن الامتيـازات والحصـانات، هـذه الأخيـرة تـم تقنينهـا فـي عـدة معاهـدات واتفاقيـات وتشـريعات، أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961.

والمبعـوث الدبلوماسـي يمثـل دولـة ذات سـيادة والاعتـداء عليـه بمثابـة الاعتـداء علـى دولـة، ولهذا تقتضي معاملته بقدر كبير من الرعاية والحماية.

كمـا يعتبـر نظـام حصـانات البعثـات الدبلوماسـية الركيـزة الأساسـية للقـانون الدبلوماسـي، فهـو أداة فاعلـة تهـدف أساسـا إلـى تمكـين البعثـة الدبلوماسـية مـن القيـام بالمهـام الموكلـة إليهـا فـي إقليم الدولة المعتمد لديها بكل حرية وبعيدا عن كل ضغط.

كمـا يتمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بحمايـة مزدوجـة فـي حالـة النزاعـات المسـلحة، فمـن جهـة تكفـل هـذه الحمايـة اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961، ومـن جهـة أخـرى اتفاقيـة جنيـف الرابعـة الخاصـة بحمايـة المـدنيين وقـت الحـرب لعـام 1949، والبروتوكـول الإضـافي الأول اللاحـق لعـام 1977، حيـث تنـدرج المقـرات الدبلوماسـية ضـمن الأعيـان المدنيـة التـي تحظـر علـى أطـراف النـزاع اسـتهدافها واسـتهداف الدبلوماسـي، ومـن هنـا فالاعتـداء علـى المبعـوثين الدبلوماسـيين أو مقـراتهم يعـد انتهاكـا جسـيما لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني والتـي تنـدرج ضـمن جـرائم الحـرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: أسباب اختيار الموضوع

أ- أسباب ذاتية:

البعثـات الدبلوماسـية هـي أسـاس نجـاح العلاقـات الدوليـة، وحمايـة المبعـوثين الدبلوماسـيين أثنـاء النزاعـات المسـلحة هـو موضـوع شـيق للغايـة، وهـي فرصـة للباحـث مـن اجـل الاطـلاع علـى الكثيـر مـن الأحـداث عبـر التـاريخ، وكـذلك الاطـلاع علـى كـل الاتفاقيـات أو معاهـدو أو بروتوكول أو تشريع في هذا المجال ما يزيد من سعة المعلومات القانونية للباحث.

ب- أسباب موضوعية:

نظـرا لتـدهور الأوضـاع فـي الكثيـر مـن الـدول العـالم، وكثـرة النزاعـات المسـلحة الدوليـة والغيـر دوليـة، ومـا شـاهدته معظـم الـدول مـن انقلابـات أمنيـة وثـورات شـعبية، لاسـيما فـي الـدول العربيـة منهـا، ومـا عانتـه هـذه الأخيـرة ممـا يعـرف بـالربيع العربـي، كـل هـذه الأحـداث والعوامـل أدت

إلـــى مأســـاة مـــن الاعتـــداءات التـــي مســـت المبعـــوثين الدبلوماســـيين والوســـائل الدبلوماســـية مـــن اختطافات ومحاولات اغتيال وإعدامات وتفجيرات لمقرات البعثات الدبلوماسية.

ثانيا: أهمية الدراسة

اقـر العـرف الـدولي والعديـد مـن الاتفاقيـات والمعاهـدات جملـة مـن الحصـانات والامتيـازات التـي يتمتـع بهـا المبعـوثين الدبلوماسـيين وأهمهـا اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام1961، كـل هـذه الحصـانات تلتـزم الـدول المعتمـد لـديها توفيرهـا وبشـكل روتينـي فـي الأحـوال العاديـة (حالـة السـلم)، ولكـن فـي حالـة النزاعـات المسـلحة لابـد مـن وجـود بروتوكـولات وتـدابير مدروسـة ومهيـأة مـن اجـل اللجـوء إليهـا لتـوفير الحمايـة اللازمـة لهـذه الفئـة، وهـذا مـن المواضـيع الهامـة والحساسـة والتي تستحق فعلا البحث والدراسة والتعمق.

ثالثا: الهدف من الدراسة

تهدف هذه الدراسة من جهة إلى تناول الإطار لمفاهيمي من خلال التطرق إلى مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس منحها، ومن جهة ثانية تسليط الضوء على قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال تبيان التدابير التي تكفل حقوق المبعوث الدبلوماسي وتهدف إلى حمايته وحماية دار البعثة في إطار قواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والمسؤولية المترتبة عن انتهاك هذه القواعد وأثارها.

رابعا: الصعوبات

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراسة هذا الموضوع ما يلي:

الظروف الاستثنائية التي يمر بها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة نتيجة انتشار فيروس كوفيد -19 أو ما يعرف بوباء كورونا وما نجم عنه من إجراءات صارمة لمنه تفشي الوباء، ما أدى إلى الغلق الكلي والمبكر للكثير من المرافق من بينها الجامعة ،والمكتبات وقاعات الانترنيت وكذلك الشلل التام لوسائل النقل كل هذا أدى إلى:

- صعوبة الحصول على المراجع.
- تعذر التنقل والاتصال المباشر المؤطرين وكذلك الزملاء.

الإشكالية:

ومن هنا فموضوع حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة يستدعي منا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى تمكن توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية:

- ما مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية؟
- ما هي مبررات أساس منح الحصانة الدبلوماسية؟
- كيف يتم تطبيق قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة؟
- هل يترتب على انتهاك هذه القواعد المسؤولية الدولية؟ وما هي آثارها؟

سادسا: المنهج المتبع

يقـوم البحـث علـى المـنهج التحليلـي القـانوني لأهـم المفـاهيم التـي قيلـت فـي الحصـانات الدبلوماسـية وأسـاس منحهـا، وكـذلك لنصـوص الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحصـانات وامتيـازات البعثـات الدبلوماسـية لاسـيما منهـا اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961، وكـذلك وبشـكل رئيسي قواعد القانون الدولي الإنساني.

سابعا: خطة البحث

للإجابة عن مجمل الأسئلة عالجنا موضوع البحث في فصلين.

الفصل الأول: مفهوم حصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس منحها

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية

المبحث الثاني: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفصل الثاني: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الأول: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وآثارها.

خاتمة: تشمل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس منحها

الفصل الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس منحها

تتطلب مهمة المبعوث الدبلوماسي ضرورة تمتعه بقسط وافر من الحرية والاستقلال تمكينا له من اداء مهمته على الوجه المطلوب، وقد كان وجود هذه الفكرة نتاج تقليد قديم يقضي بإحاطة المبعوث الدبلوماسي بكل مظاهر الحرية والرعاية، لأن أي اعتداء يقع عليه يعد اعتداء على دولته وإهانة لكرامتها بوصفه ممثلا عنها، كما أن احترامه ومنحه الحصانات الدبلوماسية يعد تقديرا لأمته ودليلا على حسن النوايا المبيتة لإقامة علاقات ودية بينها وبين دولته[1].

وحتى يكون التفصيل أكثر عن مفهوم الحصانات الدبلوماسية وأساس حماية البعثات الدبلوماسية يقتضي الأمر تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية.

المبحث الثاني: أساس حماية البعثات الدبلوماسية.

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 17.

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية

أصبح التمثيل الدبلوماسي الظاهرة الأساسية في تنفيذ وإعداد السياسة الخارجية للدول، والمبعوثين الدبلوماسيين يتمتعون بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية معتمدين في ذلك على مطلبين وهما كالآتي:

- المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسي
- المطلب الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسي

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة تمارسه الدولة بواسطة مجموعة من الأشخاص الذين يتمتعون بصفات خاصة ويطلق على هؤلاء مصطلح الدبلوماسي وسنتطرق للحديث عن مفهوم الدبلوماسي من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: تعريف الدبلوماسي
- الفرع الثاني: الفئات والأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي

الفرع الأول: تعريف الدبلوماسي

يطلق اصطلاح دبلوماسي Diplomat على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية، ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهام ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين[1]، حيث جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لتضع حدا للتعريفات المختلفة للدبلوماسي[2]، وهو ما يظهر في الفقرتين "د" و "هـ" في مادتها الأولى[3].

فالفقرة "د" تنص على أنه اصطلاح أعضاء "الطاقم الدبلوماسي" يقصد بها كل أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1977، ص 14.

[2]– أنظر المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3]– بوعمارة وافي، بورابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013/ 2014، ص07.

والفقرة "هـ" نصت على إن اصطلاح "الممثل الدبلوماسي" الذي يقصد به رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

وواقع الأمر يؤكد أن الدبلوماسي يجمع بين العلم والفن في آن واحد حيث أن العلم لن تكون له قيمته الحقيقية في مجال الدبلوماسية وممارستها إن لم تصاحبه المواهب الضرورية لحسن الاستفادة منه (من هذا العلم)، كالذكاء وحسن التصرف والتمييز واللباقة والتبصير في عواقب الأمور، فإن فقد القائم بالعمل الدبلوماسي لأي من هذه المواهب وغيرها فإنه لن يستطيع النجاح في مهمته[1].

وقد عرفه الدكتور "علاء أبو عامر" على أنه: "موظف كسائر موظفي الدولة يعهد إليه تمثيل بلاده في الخارج والقيام بمراسيم المعاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية، وصفته هذه معترف بها لدى الدولة المعتمد لديها، أما بنظر بقية الدول فهو شخص عادي يتمتع ببعض الإعفاءات لدى مروره في أراضيها ويكلف الممثل الدبلوماسي رسميا القيام بمهام متعددة لصالح دولته في الخارج"[2].

أم الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" فقد عرفه على أنه: "الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع الدول الأخرى، فإن كل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا"[3].

لذلك فالمبعوث الدبلوماسي يعد الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات ومواقف الدولة التابع لها لدى الدولة الموفد إليها، وهو بذلك يعد المصدر الرسمي للبيانات والمعلومات المتعلقة بسياسة ومواقف دولته تجاه الدولة التي يمثلها فيها"[4].

ورغم اختلاف المعايير بين كل دولة في اختيارها لموظفيها الدبلوماسيين حيث تحددهم وفقا لتخصصات مهنية مختلفة أو لأسباب سياسية وأخرى، وعليه فإن الدبلوماسي هو:

---

[1]– شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2017، ص 07.

[2]– علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها قواعدها قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2001، ص 129.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 120.

[4]– عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018– 2019، ص 41.

"الشخص الوارد اسمه في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية المعتمد لديها"[1].

الفرع الثاني: الفئات والأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي

حسب فعالية الدول فإنه جرى العمل على أن وزارة الخارجية هي التي تقوم بوضع القوائم التي تتضمن أسماء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها ممن يحملون الصفة الدبلوماسية[2]، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم تحدد درجات الموظفين والأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إنما تركت ذلك إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة باعتبارها مسالة داخلية تهمها بالدرجة الأولى[3].

وعلى أي حال فإن هناك اتفاقا على أن الأعضاء الحائزين لوصف الدبلوماسي هم الأعضاء المدرجة أسماؤهم ضمن اللائحة أو القائمة الدبلوماسية، وهؤلاء الأعضاء يكونون تابعين لوزارة الشؤون الخارجية ويطلق عليهم في الفقه "الأعضاء السلكيون"، ويمكن تقسيمهم كالآتي[4]:

الفئة الأولى فئة المبعوثين الدبلوماسيين:

وتضم هذه الفئة:

01/ رئيس البعثة:

ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية[5]:

أ- السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، رؤساء البعثات الآخرون ذو الرتبة المماثلة.

ب- المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون المرسلون والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 266.

[2]- عطاء محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 10.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002، ص 344.

[4]- عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 43.

[5]- أنظر المادة 14 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ج- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

وبالنسبة للجزائر السفير هو من يترأس البعثة الدبلوماسية وفقا لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 02- 406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]، ويجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماد رئيسا للبعثة المنشأة فيها، كما لا تلزم الحكومة المعتمد لديها إبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة[2].

02/ الموظفون الدبلوماسيون:

وهي الفئة التي تشكل مع رئيس البعثة ما يعرف بالسلك الدبلوماسي وتضم ثلاث مجموعات[3]:

أ- المستشارون:

يأتون بعد رئيس البعثة حيث يقدمون له الرأي والمشورة والمستشار الأول ينوبه في حال غيابه ويلجأ إليه بقية أعضاء البعثة في حل القضايا التي تعترضهم حيث يعتبر المرجع الثاني، كما يجري بعض المحادثات الدبلوماسية نيابة عن رئيس البعثة باستثناء مقابلة رئيس الدولة أو وزير الشؤون الخارجية[4].

ب- السكرتاريون:

يقوم السكرتير بإعداد التقارير ويتلقى الكتب والمذكرات المختلفة التي ترسل من الجهات المختصة وكذلك يقوم بحل البرقيات الرمزية وتهيئة تلك المراد إرسالها ومنصب السكرتير يقوم على ثلاث درجات فنجد السكرتير الأول ثم الثاني وثم الثالث[5].

---

[1]- الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 97/ 2002.

[2]- أنظر المادة 04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]- عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 44.

[4]- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1973، ص 119.

[5]- بوعمارة وافي، بورابة حسين، مرجع سابق، ص 11.

ج- الملحقون:

يعتبر الملحق الدبلوماسي أقل درجة دبلوماسية[1] وهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدة ميادين، ينتدبون من وزارات مختلفة إلى وزارة الخارجية مؤقتا حيث يمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم[2]، ومن بين هؤلاء الملحقين نجد الملحق الثقافي، الملحق الاقتصادي أو التجاري.

الفئة الثانية: الموظفون الإداريون والفنيون

يساعد البعثة الدبلوماسية في أداء عملها مجموعة من إداريين وفنيين في عدة اختصاصات كالهندسة والطب ...إلخ، ولا يتمتعون بالصفة الدبلوماسية رغم أن لهم بعض الامتيازات والحصانات[3].

وعليه فحصانات الموظفين الإداريين والفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 شبيهة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني والإداري فهي محددة بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين[4]، حيث لا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق واجباتهم[5]، ويتمتع أفراد أسرة هذه الفئة أيضا بنفس الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها أفراد هذه الفئة[6].

الفئة الثالثة: مستخدمو البعثة والخدم الخاصون

فيما يخص الشخص العامل في الخدمة المنزلية لأحد الأفراد التابعين للبعثة الدبلوماسية فهناك اختلاف فيما بين الدول في منح هؤلاء الصفة الدبلوماسية، حيث نجد من الدول التي تمنحهم هذه الصفة وبعضها تكتفي بمنحهم بعض الامتيازات البسيطة، وقد تركت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها في منح أو عدم منح هذه الصفة للخادم الخاص، مما يعفيهم من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 239.

[2]- عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 144.

[3]- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 38.

[4]- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نطرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 18.

[5]- راجع نص المادة 37 (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[6]- راجع نفس المادة.

يتقاضونها ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات إلا في حدود ما تسمح به الدولة الموفدة إليها[1]، بشرط أن لا يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو الأجانب المقيمين بصفة دائمة[2].

الفئة الرابعة: الرسل الدبلوماسيون

هناك ثلاثة أنواع من الرسل الدبلوماسيون وهو ما نصت عليه المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وهم[3]: الرسول الدبلوماسي بالمعنى الكامل، والرسول الخاص، وربان إحدى الطائرات التجارية الذي عهد إليه بحقيبة دبلوماسية وهذا الأخير لا يعد فعلا رسولا دبلوماسيا وعليه لا يتمتع بأي حصانة[4].

المطلب الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية

يتطلب قيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على أتم وجه تمتعه بشيء من الاستقلال في تصرفاته من خلال تحرره من بعض القيود واستفادته بجملة من الحصانات والامتيازات، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرف على مدلول الحصانة الدبلوماسية بالاعتماد على الفرعين الآتيين:

- الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية
- الفرع الثاني: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين

الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية

يقتضي تعريف الحصانة الدبلوماسية ما يلي:

أولا: تعريف الحصانة

للإحاطة بمعاني ودلالات الحصانة سنحاول التعرض إلى كل من المفهوم اللغوي وكذا مفهومها الاصطلاحي إضافة إلى التعريف القانوني.

---

[1]- لا يتمتع الخادم الخاص من رعايا الدولة المضيفة إلا بالحصانة القضائية وبالحرية الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وبحدود ما تمنحه الدولة المستضيفة من امتيازات وحصانات عملا بالمادة 4/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مع الإشارة على أن الموظفين الدبلوماسيين من رعايا الدولة المستضيفة هي حالات نادرة في أيامنا هذه. بوعمارة وافي، بوربابة حسين، المرجع السابق، ص 12.

[2]- أنظر المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 20.

[4]- راجع المادة 27 (5، 6، 7) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

أ- المفهوم اللغوي:

إن أصل كلمة حصانة في اللغة يرجع للفعل "حصن" والذي يدل على الحفظ والحيطة والحرز والمنع، لذلك يقال: "مدينة حصينة"[1].

والحصن هو موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه[2]، وتحصن إذا دخل الحصن واحتمى به أي اتخذه حصنا ووقاية[3]، وفي هذا يقول تعالى في محكم تنزيله في قصة سيدنا داود عليه السلام: "وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون"[4].

ويقول تعالى في معنى حصن أي منع وذلك للدلالة على أن من يتمتع بالحصانة يجعله منيعا من أن تطاله يد الآخرين أو سواها: "لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أو من وراء جدر"[5].

ويقول الله تعالى أيضا في وصفه للنساء العفيفات اللاتي لا يمكن الوصول إليهن: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم"[6].

وتعرف الحصانة لغة على أنها المناعة ويرجع أصلها لكلمة حصن، ويقال حصن نفسه وماله وتحصن وحصن المكان بحصن حصانة فهو حصين ومنيع"

ويقول قاموس "روبير" أنه يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية"[7].

وعلى صعيد اللغة العربية فإن كلمة حصانات أو امتيازات أو ضرائب أو رسوم تمتلك اشتقاقات لغوية عديدة[8]، فالحصانات هي حالة الحصين، والحصين هو المنيع أي من حصن، والحصن هو كل مكان محمي ومنيع، وفعل حصن يعني: كان منيعا وحصنه أي حرزه في

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد (13)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ص 121.

[2]- عزوز لغلام، المرجع السابق، ص18.

[3]- الرازي محمد بن ابن بكر بن عبد القهار، مختار الصحاح، ج 1، ب ط، ب ت، بيروت، لبنان، ص 75.

[4]- سورة الأنبياء الآية 80.

[5]- سورة الحشر الآية 14.

[6]- سورة النساء الآية 24.

[7]- عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 20.

[8]- المرجع نفسه، ص21.

موضع حصين، وترادف إذا كلمة حصانة كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد أحدا بسوء، وكلمة منع الحصن أي تعسر الوصول إليه، ومانع أي حامى عنه وكلمة تمنع بقومه أي احتمى بهم وتقوى بهم[1].

ومن هنا جاء معنى الحصانة بمعنى جعل المتمتع بها في حالة تمنع التعرض إليه أو مقاضاته لأسباب ينظمها القانون الدولي في مجال العلاقات الدولية بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي ومن في حكمه[2].

ب- المفهوم الاصطلاحي للحصانة:

عرف معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفاءهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية"[3]، كما عرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها"[4].

ج- التعريف القانوني:

عرف معجم المصطلحات القانونية الحصانة الدبلوماسية بأنها: "مبدأ يقضي بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[5].

أما إدارة المراسيم بوزارة الخارجية المصرية فقد عرفت الحصانة بأنها: "تلك الإعفاءات من بعض الأعباء المالية والنظم الإجرائية التي يخضع لها المواطن، ويقررها التشريع الوطني لتلك الفئة الأجنبية احتراما لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به دوليا، وتجاوبا مع أحكام القانون والعرف الدوليين تسهيلا لقيام هذه البعثات وأعضائها بمهام وظائفها"[6].

---

[1]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها تطوها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، الإصدار 04، 2009، ص 419.

[2]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 03.

[3]- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص 28.

[4]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 421.

[5]- شادية رحاب ، المرجع السابق، ص4.

[6]- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1993، ص 310.

ونحن نرى أن التعريف أعلاه أكثر دقة وأوضح من التعريف الوارد في معجم المصطلحات القانونية لأن هذا الأخير قد ذكر فيه أن الامتياز عبارة عن ميزة أو حق، ولهذا جعل من الامتيازات حقوقا فإذا كانت كذلك فيجب إخراجها من دائرة التعامل في إطار المعاملة بالمثل بين الدول وهذا ما يمنع عنها صفة الامتياز ويدخلها في مفهوم الحصانة، وهو غير جائز لأنه يخلق تداخلا بين المصطلحين وبالتالي إساءة في التطبيق وما يتمخض عنه من ورود أفعال قد تنعكس سلبا على تطور العلاقات بين الدول أثناء قيامها بتكييف أية معاملة يتعرض لها المبعوث الدبلوماسي من السلطات المحلية في الدولة المضيفة بأنها من قبيل الامتيازات في حين هي من الحصانات، يجعل هذه الأخيرة خاضعة للمعاملة بالمثل بين الدول الموفدة والدول المضيفة، وهذا ما يفرغ الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي من مضمونها وبالتالي قصورها على حمايته وتمكنه من أداء مهام عمله بحرية واستقلال[1].

اذن ومن خلال ما سبق عرضه تبين لنا أن هناك حصانات وامتيازات أساسية وهي ملزمة للدول، وحصانات وامتيازات غير أساسية وهي غير ملزمة للدول وتمنح على سبيل المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل[2].

ثانيا: تعريف الدبلوماسية

سنحاول إبراز الدبلوماسية ثم تحديد مدلول كلمة الدبلوماسية اصطلاحا وفقها.

01- معاني الدبلوماسية:

اختلف فقهاء القانون الدبلوماسي في وضع تعريف محدد للدبلوماسية وذهبوا إلى اتجاهات متعددة بحسب نظرة كل فقيه ومن أهمها ما يلي[3]:

أ- الدبلوماسية تعني: المهنةProfession أو السلك ورجاله، أي أن الدبلوماسية تعني الوظيفة الدبلوماسية ويقصد بها Diplomatic، وهو معنى محدد بالبعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين.

ب- الدبلوماسية تعني: فن المفاوضة Négociation عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة.

---

[1]- عزوز لغلام، المرجع السابق، ص24.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- المرجع نفسه، ص31.

ج- الدبلوماسية تعني: علم science وart تمثيل الدول وإجراء المفاوضات عن طريق ممثلين معتمدين لهذا الغرض.

د- الدبلوماسية تعني: السياسة الخارجية للدول Foreign Polities أي السياسة المهيمنة على سياسة الدولة الخارجية كسياسة الحياد أو عدم الانحياز أو انحياز والحرب والمحافظة على سياسة التوازن الدولي.

هـ- الدبلوماسية تعني: السياسة الخارجية للدولة وقت السلم Peace ، وهي الأساليب التي تؤدي إلى تجنب المنازعات وإقامة علاقات متوازنة.

02- التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية:

إن مصطلح الدبلوماسية من المصطلحات الدخيلة على اللغة العربية وهو من الألفاظ الشائعة في وقتنا الحاضر، مثله مثل أي مصطلح دخل على اللغة العربية وجرى العمل به وشاع استعماله، والمعنى الاصطلاحي للدبلوماسية لم يشهد تكورا كبيرا مثلما حصل لمعاني الدبلوماسية التي ذكرناها سلفا[1].

وكلمة دبلوماسية "Diplomatic" التي يرجع اصلها إلى اليونان القديمة تعني الوثيقة المطوية التي تعطي حاملها امتيازات معينة أو تحوي ترتيبات خاصة مع الجاليات الأجنبية[2]، ويجري استعمال لفظ دبلوماسية دلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي، كما قد تستعمل للإشارة إلى الهيئة التي تتولى تصريف الشؤون الخارجية للدولة[3]، ومع مرور الزمن اتسع معنى كلمة دبلوما "Diploma" ليشمل الوثائق الرسمية والأوراق والمعاهدات[4].

أما على صعيد اللغة العربية فيلاحظ أنه لا يوجد ترجمة حرفية مقابلة أو مناسبة لكلمة دبلوماسية[5]، وكان العرب قد استعملوا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية فكانت كلمة (كتاب) للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية والأمان، وبهذا المعنى تقترب كلمة (كتاب) من المعنى الذي أعطاه الإغريق لكلمة دبلوماسية، فقد جاء

---

[1]- عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2013/2012،ص23.

[2]- جمال بركات، الدبلوماسية، ماضيها وحاضرهاومستقبلها، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض،السعودية، 1985، ص17.

[3]- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 93.

[4]- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 11.

[5]- عزوز لعلام، مرجع سابق، ص 33.

استعمال كلمة (كتاب) عند أغلب فقهاء العرب والمسلمين فاستعملها "أبي يوسف" في (الخراج) عندما قال: "أن الولاة إذا ما لقوا رسولا يسألونه عن اسمه فإن قال أنا رسول الملك ... وهذا كتاب معي ..."، وإلى جانب هذه الكلمة –أي كتاب– كانت كلمة سفارة تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه إلى القوم بغية التفاوض وتشتق كلمة سفارة من سفر أو أسفر إذا أصلح[1].

وهكذا ظل اصطلاح كلمة دبلوماسية ولفترة طويلة يقتصر على دراسة المحفوظات والمعاهدات والإلمام بتاريخ العلاقات بين الدول، ولم يستعمل لفظ دبلوماسية في توجيه العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن الخامس عشر[2].

03– التعريف الفقهي للدبلوماسية:

اختلف فقهاء القانون الدولي العام خاصة الذين اهتموا بدراسة القانون الدبلوماسي في تحديد معنى الدبلوماسية، وقد حاول كل من جانبه إيجاد تعريف جامع لها يربطها بالقواعد والأعراف والمبادئ والاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وبفن إجراء المفاوضات وعقد المعاهدات[3].

وسنتعرض إلى أهم هذه التعريفات فيما يلي:

أ– تعريف براديه فودير Pradier Fodere:

"فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي الدول الأجنبية"[4].

ب– تعريف أرنست ساتو Ernest Satou:

"إن الدبلوماسية استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[5].

[1]– رحيمة لدغش، الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/ 2014، ص 118.

[2]– غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص 11.

[3]– رحيمة لدغش، مرجع سابق، ص 117.

[4] – Pradier Fodère, Cours droit diplomatique, Paris, vol, 1, 1899, P 2.

[5] - Satow Ernest, A guide to diplomatic practice, London, 1958, P 10.

ج- تعريف جينت Genet:

"الدبلوماسية هي فرع القانون الدولي الذي يهتم على وجه الخصوص بتوجيه وتنظيم العلاقات الخارجية للدول، وشروط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات"[1].

د- تعريف شارل دي مارتينس Charles De Martenes:

"علم العلاقات الخارجية أو الشؤون الخارجية للدول وبمعنى آخر هي علم أو فن المفاوضات"[2].

هـ- تعريف فيليبي .... Philip Cahier:

"الدبلوماسية هي الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلبية وخاصة بطريقة المفاوضة"[3].

و- تعريف كالفو Charles Calvo:

"علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول أو هي بتعبير أبسط في إجراء المفاوضات"[4].

أما فيما يتعلق بالنظرة العربية لمفهوم الدبلوماسية فقد تطرق بعض الباحثين في العلاقات الدولية من العرب لتعريف الدبلوماسية وتحديد نظرتهم إليها، والملاحظ أن هذه النظرة لم تخرج في عمومها عن نظرة الباحثين الغربيين وهي ترجمة لأدائهم[5]، وفيما يلي أهم التعريف:

أ- الدكتورة عائشة راتب:

"الدبلوماسية هي فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى حكومة بلد أجنبي ويتضمن هذا احترام حقوق ومصالح الدولة وإدارة العلاقات الخارجية طبقا للتعليمات المرسلة والقيام بالمفاوضات الدبلوماسية"[6].

ب- الدكتور سهيل حسين الفتلاوي:

"علم وفن تمثيل مواقف الأشخاص القانونية الدولية في علاقاتها الخارجية عبر أجهزة مخصصة يطلق عليها البعثات الدائمة أو المؤقتة"[7].

---

[1]- سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995، ص 344.

[2] - Charles de Martenes, Le guide diplomatique, Leipzig, vol, 1, 5, 2, 1866, (la diplomatie est la science des relation extérieures oudes affaires étrangéres des états et dans un sens plus précis la science ou l'art de négociation).

[3] - Philipe Cahier, Le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ Genéve, 1962, P 05.

[4] - Charles Calvo, Dictionnaire du droit international, T.I, Paris, 1885, P 250.

[5]- عزوز لعلام، مرجع سابق، ص 37.

[6]- سعيد عبد الله حارب المهيري، مرجع سابق، ص 344.

[7]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 92.

ج- الدكتور عبد العزيز سرحان:

"فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يضم القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام"[1].

د- الدكتور جعفر عبد السلام:

"مجموعة القواعد التي تنظم عملية التعبير عن إرادة الدولة وإعلانها للعالم الخارجي وتمثيل الدولة في علاقاتها الدولية"[2].

هـ- الدكتور حسن صعب:

"الدبلوماسية علم وفن وقانون وتاريخ ومؤسسة ومهنة".

- **علم:** "لا تنطوي على القواعد وعلى أصول محددة تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول".

- **فن:** "حيث أن تطبيقها يستلزم الموهبة والقدرة وفن الاقناع عند من تناط بهم ممارستها ووضعها موضع التطبيق".

- **قانون:** "لأن قواعدها واصول ممارستها أصبحت موحدة بين مختلف الهيئات الدولية وأشخاص القانون الدولي، وقد أصبحت بالتالي جزءا هاما من القانون الدولي العام".

- **تاريخ:** "لأن تطورها ارتبط ويرتبط بتطوير العلاقات الدولية، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الأمم".

- **مؤسسة:** "حيث أنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار كل دولة".

- **مهنة:** "فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي وإداري متخصص ومستقل"[3].

---

[1]- سامي الخفاجي، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة، الطبعة الأولى، دار آمنة، عمان، الأردن، 2010، ص 21.

[2]- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، الدبلوماسية الإسلامية وآثارها في الدعوة إلى الله، الطبعة الأولى، دار اليقين، مصر، 2006، ص 22.

[3]- علاء ابو عامر، مرجع سابق، ص 23- 24.

تعريف الدكتور سموحي فوق العادة:

يعرف الأستاذ سموحي فوق العادة الدبلوماسية بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات والممثلين الدبلوماسيين، مع بيان مدى حقوقهم وواجباتهم وشروط ممارسة مهامهم الرسمية والأصول التي يتعين اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات"[1].

إذا أردنا أن نحلل جميع التعريفات السابقة يمكن أن نبدي حولها ملاحظتين مهمتين[2]:

أولهما: أن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني لدى الدول المعترف بها[3].

ثانيا: اعتبرت هذه التعريفات المفاوضة هي الوظيفة الأساسية للدبلوماسية في تسيير العلاقات الدولية الخارجية في علاقاتها مع الدول والشخصيات الدولية، لأنه حين تسعى أية دولة تحقيق مصالحها القومية دون أن تغفل الأمن والمصالح القومية الأخرى لا بد لها أن تستعمل أسلوب المفاوضى للتوفيق بين المصالح المتعارضة[4].

---

[1]– سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص 03.

[2]– شادية رحاب، مرجع سابق، ص 09.

[3]– تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الخاص في تمثيل الدول في علاقاتها بالمنظمات الدولية (فيينا 1975) قرارا يوصي فيه الجمعية العامة ببحث مسألة الوضع القانوني والمزايا والحصانات الخاصة بتلك الحركات بما يمكنهم من إنجاز مهامهم، وهكذا حدد قرار 3237 (29) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أن منظمة التحرير الفلسطينية تستفيد من النصوص التالية لاتفاق المقر المبرم مع الولايات المتحدة: الفصل 11 (عدم وضع عراقيل في سبيل الذهاب والرجوع إلى ومن المقر، وكذلك منح الحماية الضرورية أثناء ذلك)، والفصل 12 (تطبيق الفصل 11 بغض النظر عن العلاقة الموجودة بين دولة المقر وحكومات الأشخاص المعنيين)، والفصل 13 (منح تأشيرات مجانية وبأسرع ما يمكن وعدم طلب دولة المقر مغادرة الأشخاص المعنيين بسبب الأفعال التي يرتكبونها بصفتهم الرسمية)، وإلى جانب ذلك يقرر رأي قانوني لسكرتارية الأمم المتحدة أنه تفريعا على المادة 105 من الميثاق يتمتع أعضاء وفد منظمة التحرير الفلسطينية بالحصانة ضد كل الإجراءات القانونية بخصوص الأقوال الشفوية والمكتوبة وكذلك كل الأعمال التي يتخذونها بصفتهم الرسمية أمام مختلف أجهزة المنظمة.

– راجع أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 359–360.

[4]– عز الدين فودة، الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1971، ص21.

وبناء على ما سبق تعرف الدبلوماسية على أنها: "علم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام أي الدول والمنظمات الدولية وكذا حركات التحرر الوطنية لدى الدول المعترف بها، والحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها وإجراء المفاوضات أي أنها وسيلة تطبيق القانون الدولي العام"[1].

كما يمكن القول: "أن الدبلوماسية تعتبر انعكاسا موضوعيا لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات بينها إذ أن الدبلوماسية نشاط إنساني يعكس سمة التفكير والعقلانية، ومن الطبيعي أن يتميز هذا النشاط بقدر وافر من العلم والفن والمواهب نظرا لتشعب وتداخل العلاقات الدولية وتطورها، فالدبلوماسية صفة لازمة في من يتولى شؤون بلاده الخارجية الأمر الذي تقتضي منه التعامل بلياقة وكفاءة وصبر لا ينفذ"[2].

الفرع الثاني: أشكال الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين

المصدر الأساسي للقواعد الخاصة بالحصانات الدبلوماسية كان ولا يزال العرف الدولي، بالرغم من ظهور المعاهدات الدولية التي شكلت مصدرا رسميا يرجع إليه في تقرير الحصانات والتي تتضمن ما يلي:

أولا: الحصانة الشخصية

يمكن القول أن الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر الأساس الذي انبثقت منه مختلف الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أن أي إهانة أو اعتداء على المبعوث الدبلوماسي تعتبر في نظر القانون الدبلوماسي اعتداء على سيادة الدولة التي يمثلها[3]، وتشمل هذه الحصانة حماية الممثلين الدبلوماسيين من أي عدوان يهدد سلامتهم أو يهدد كل ما يتعلق بهم من مكانتهم إلى منازلهم الخاصة وأثاثهم ومراسلاتهم[4].

وقد أكدت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أن ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ورتبت على ذلك ثلاث نتائج[5]:

---

[1]– شادية رحاب، مرجع سابق، ص 10.

[2]– عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 31.

[3]– المرجع نفسه، ص 71.

[4]– فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص 139.

[5]– راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

1- لا يجوز اخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.

2- على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام الواجب له.

3- على تلك الدولة أن تتخذ كل الوسائل المناسبة واللازمة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

وأما ما يتعلق بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي فلا تكفي الضمانات العادية في التشريعات الوطنية لحرمة المساكن عامة، فهي ضمانات لا تنفي حث السلطات العامة في دخول المساكن في أحوال الضرورة، الأمر الذي يشكل مساسا بحرمة وكرامة وهيبة المبعوث الدبلوماسي[1]، وعليه فقد جاءت المادة (30)[2] من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية مقررة لهذه الحرمة.

وما يلاحظ على المادة أعلاه أنها قد اقرت الحماية لمسكن المبعوث الدبلوماسي، أما الأماكن التي يقيم فيها المبعوث الدبلوماسي بشكل مؤقت فلم تشر إليها، إلا أن العرف الدولي قد جرى على أن تشمل هذه الحماية مكان إقامة المبعوث الدبلوماسي المؤقتة في المصيف أو غيره[3].

ثانيا: حدود الحصانة الشخصية

من خلال استقراء نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يتضح أنها قد جاءت مقررة لحصانة المبعوث الدبلوماسي الشخصية بشكل مطلق، وهذا ما يفهم من صريح النص في المادة: "لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه..." [4].

ولكن لهذه القاعدة استثناءات سمح بها الفقه والعرف الدوليان[5]:

1- يكون باستطاعة الدولة المعتمد عليها -واستثناءا- اتخاذ بعض الإجراءات تأسيسا على الحق في الدفاع عن النفس بحق المبعوث الدبلوماسي حال قيامه بأعمال من شأنها أن تعرض

[1]- شيماء نبيل رشدي الشوا، المرجع السابق، ص57.

[2]- راجع المادة 30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 177.

[4]- شيماء نبيل رشدي الشوا، مرجع سابق، ص 58.

[5]- شيماء نبيل رشدي الشوا، مرجع سابق، ص 58.

أمنها القومي للخطر، ومثاله محاولة المبعوث الدبلوماسي الدخول إلى منطقة عسكرية ممنوعة فحينئذ يكون من حق الدولة المعتمد لديها أن تستخدم القوة لمنعه من ذلك[1].

2- في حالة الدفاع عن النفس يحق للمعتدي عليه في الأحوال التي لا يمكن تداركها كتهديد حياته بالخطر أن يدافع شرعا عن نفسه دون تجاوز هذا الحد وذلك طبقا للقواعد القانونية العامة[2].

3- الحصانة الدبلوماسية لا تحمي الدبلوماسي ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[3].

وتجدر الملاحظة أن الحصانة تزول حين يعرض المبعوث الدبلوماسي نفسه للخطر كأن يتواجد وسط جمهور أو في مهمة حرب أهلية أو كتابة مقال يجرح فيه شعور المواطنين لدى الدولة المضيفة[4].

وعلى الرغم من أن حوادث اعتداءات موظفي الدولة على أشخاص دبلوماسيين قليلة في التاريخ الدبلوماسي، غير أنه سجلت عدة حوادث منها اعتداء وإهانى مدير شرطة اسطنبول للملحق البحري اليوناني عام 1925 في الشارع العام مما سبب توتر علاقات بين الدولتين، واحتجت اليونان على سوء معاملة الموظف التركي وانتهاكه لمبادئ دولية، وكانت النتيجة أن لبت الحكومة التركية طلب اليونان بتقديم الاعتذار الرسمي والتعويض المالي كما عاقبت مدير الشرطة وفصلته عن العمل[5].

ثانيا: الحصانة القضائية

حتى يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه دون ضغط أو إكراه فقد كفل له العرف الدولي ومن بعده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي للدولة المعتمد لديها[6].

---

[1]- محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1989، ص 178.

[2]- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996/ 1997، ص 211.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1982، ص 532.

[4]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 22.

[5]- فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 140.

[6]- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 414.

فقد يتعرض المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها إلى دعاو قد تكون كيدية وقد تكون حقيقية ولكنها تعيقه عن أداء مهامه وتشكل تدخلا فيها ومساسا بصفته التمثيلية لدولته، لذلك اقر القانون الدولي حق تمتعه بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها[1].

وتختلف الأسس التي تسند إليها هذه الحصانة حسب تقدير الفقهاء لها، فمنهم من يرى أن أساسها يكمن في ضرورتها للعلاقات، وآخر يرى أن أساسها تجده في قواعد المجاملة، في حين ذهب رأي ثالث إلى الاستناد على استقلال الدولة وسيادتها كأساس لتقرير مثل هذا النوع من الحصانات[2].

وعليه قد نوقشت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي بشكل مستفيض من قب الفقه وبالممارسة، وقامت الكثير من الدول بإدخال بعض النصوص القانونية الخاصة بها في تشريعاتها الوطنية[3].

والغرض من منح هذه الحصانات ليس لفائدة الأفراد أنفسهم بل هو مقرر لضمان الأداء الفعال لوظائف هذه البعثات بوصفها ممثلة للدولة[4].

ولكن لا بد من ضرورة التمييز بين الحصانة ضد الاختصاص القضائي المادي وبين الحصانة ضد القانون، لأن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي للدولة المعتمدة لا ينفي قيام مسؤوليته عما أتاه من أعمال، إذ يمكن مقاضاته عن ذلك أمام جهات الاختصاص القضائي الموجودة في دولته[5]، وهو ما نصت عليه المادة 4/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[6].

وتتضمن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من:

---

[1]– علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 113.

[2]– عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1986، ص 772.

[3]– محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، طبعة 2011، دون ذكر دار وبلد النشر، ص 221.

[4]– سما سلطان الشاوي، رياض القيسي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، طبعة 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 53.

[5]– محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973، ص 966.

[6]– المادة 4/31 عن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

"يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

1/ الحصانة من القضاء الجنائي:

نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 على أنا: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[1].

ويلاحظ من خلال النص تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة المطلقة من القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها والتي تنطبق على جميع تصرفاته الرسمية والشخصية[2]، أي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة مهما بلغت شدة الجرم الذي يستوي أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو كان من الجرائم العادية أو السياسية، كما يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفة المبعوث الرسمية أو بصفته الخاصة[3].

إلا أنه وفي مقابل الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فإنه يقع على عاتقه واجب احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعليه فيكون من حق الأخيرة حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لجريمة أن تبلغ دولته أنه قد اصبح شخصا غير مرغوب فيه وأن تطلب من حكومته سحبه أو إنهاء مهامه، وفي حالة رفض أو تقاعس دولته في ذلك يكون للدولة المعتمد لديها رفض الاعتراف بهذا الشخص بصفته مبعوثا دبلوماسيا[4].

---

[1]– أنظر المادة 31 من اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– محمد طلعت العتيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 523.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 244.

[4]– تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هذه الأحكام صراحة في:

المادة 1/41: "على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة".

1– للدولة المعتمد لديها في أي وقت ودون ذكر الأسباب أت تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف، ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها.

2– إذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة فللدولة لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة، شيماء نبيل رشدي الشوا، مرجع سابق، ص61.

2/ الحصانة من القضاء المدني والإداري:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فلم تأت الحصانة من القضاء المدني والإداري على اطلاقها كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية[1].

وهناك استثناءات أوردتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لهذه الحصانة على بعض الدعاوى في المادة 91 منها والتي تنص على: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة والكائنة في إقليم الدولة المعتمدة لديها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو ميرا أو موصى عليه أو وارثا بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المرسلة.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمدة لديها خارج وظائفه الرسمية.

هذا وقد أضافت المادة (32 ف 3) من اتفاقية فيينا لعام 1961 استثناء بقولها: "... لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة (37) إن أقام أية دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[2].

3/ الإعفاء من أداء الشهادة:

اتجه الفقه الدولي إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة من أداء الشهادة فلا يجوز إجباره على الإدلاء بأقوال أمام السلطات المختصة أو في مقر البعثة الدبلوماسية ما لم توافق دولته على ذلك سواء تعلق الأمر بالقضايا المدنية أو الجزائية، وهو ما أكدته المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، وأعطت المبعوث الدبلوماسي حق رفض الإدلاء بشهادته عن حادث أو قضية أمام الجهات القضائية أو الإدارية[3].

---

[1]- جمال بركات، المرجع السابق، ص 194.

[2]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 26.

[3]- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص 163- 164.

وفي واقع المر يعتبر إعفاؤه من أداء الشهادة جزءا من إعفائه من الخضوع للقضاء الإقليمي للدولة المعتمد لديها بشكل عام[1].

إلا أنه إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثول أمام المحاكم الوطنية للدول المضيفة فإن ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال هذا الحق والامتناع عن الإدلاء بشهادته خاصة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحقاق الحق وإظهار العدالة، والواقع العملي أثبت إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته حتى ولو رفضت ذلك الدولة المعتمدة[2].

الفرع الثالث: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

هناك اتفاق بين شراح القانون الدولي العام حول التفرقة والتمييز بين الحصانات الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية.

فالحصانة في اصطلاح القانون الدولي يقصد منها في الأصل منح الحماية للمبعوث الدبلوماسي بهدف عدم التعرض له[3]، أما الامتياز فيقصد به تمتع المبعوث الدبلوماسي بإعفاءات وتسهيلات بهدف تأمين وتحقيق أهدافه[4]، والتي غالبا ما تكون مجموعة من النوايا تنصرف إلى الجوانب المالية والاقتصادية والتي من شأنها المساهمة في تسهيل مهمة المبعوث الدبلوماسي وإعانته على أدائها.

ومن ناحية أخرى، بينما تتأسس الحصانات وتستمد مباشرة من القانون الدولي العام وتمثل التزاما قانونيا على الدولة المعتمد لديها لا تستطيع التنكر لها أو التحلل منها، فإن الامتيازات هي غالبا ذات مصدر وطني أي مصدرها القانون الوطني للدولة المعتمد لديها[5].

فالحصانة الدبلوماسية حق تحميه قواعد القانون الدولي العام ويترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية، أما الامتيازات فهي قائمة على أساس من المجاملة ولا مسؤولية دولية تترتب إزاء إهدارها ولا يكون للدولة الأخرى سوى اللجوء إلى مبدأ المعاملة بالمثل[6].

---

[1]– وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي والمعاهدات"، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013– 2014، ص 45.

[2]– فاضل زكي محمد، المرجع السابق، ص 150.

[3]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 421.

[4]– آيت يحي سكورة، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية، ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2007/ 2008، ص 12.

[5]– علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997/ 1998، ص 548.

[6]– فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 165.

فمثلا لا يجوز فرض ضرائب عقارية مركزية أو عملية على مبنى البعثة إذا كان مملوكا للدولة الموفدة، ولا تفرض رسوم أو جمارك على الأشياء اللازمة للاستعمال في مقر البعثة مثل الأثاث والمكاتب وأجهزة الاتصال[1].

والدليل على عدم الزامية القواعد المتعلقة بالامتيازات الدبلوماسية ما جاءت به المادة (1/36) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والتي نصت على: "مع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد والرسوم الأخرى...".

وباستقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح أن الامتيازات تمنح على أساس التشريعات الداخلية للدولة وهو ما يؤكد بالضبط عدم الزاميتها لأن النص لم يأتي بصفة آمرة بل جاء على شكل منحة من الدولة المعتمد لديها.

وكخلاصة لهذا الفرع ما قاله الفقيه السوفياتي "La zarev" أن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جدا كي يتمكن المستفيد منها من مباشرة مهمته وبدونها تصير مهمته غير ممكنة، أما التسهيلات والامتيازات الدبلوماسية فالهدف منها تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية ولكنها ليست للقيام بهده الوظيفة وعليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى[2].

المبحث الثاني: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الالتزام الدولي بحماية البعثات الدبلوماسية ليس وليد العدم وإنما هي فكرة انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية، وفي هذا الشأن اهتم فقهاء القانون الدولي عموما والقانون الدبلوماسي على وجه الخصوص بالبحث في الأسس التي تستند إليها هذه الحماية، إذ ظهرت للوجود العديد من النظريات التي حاولت رسم معالم التكييف القانوني لنظاهر حماية البعثات الدبلوماسية، وهذه المظاهر التي تشكل في مضمونها ما يعرف قانونا وفقها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[3].

هذه الحصانات والامتيازات المعطاة للمبعوث الدبلوماسي هدفها أن يتمتع بقدر كاف من الاستقلال والحرية في تصرفاته وصفته كممثل لدولة ذات سيادة تقتضي معاملته بقدر كبير

[1]– أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1969، ص 44.

[2]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص16.

[3]– بوعمارة وافي، بوربابة حسين، المرجع السابق، ص 35.

من الاحترام والرعاية، ولقد ثبت أن للدول جميعا مصلحة مشتركة في استمرارها تمكينا لمبعوثي كل منها لدى الأخرى من القيام بمهامهم على الوجه المرغوب فيه[1].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية معتمدين في ذلك على مطلبين:

- المطلب الأول: الاتجاه التقليدي
- المطلب الثاني: الاتجاه الحديث

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي (قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961)

اجتهد الفقهاء قبل إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وذلك بالبحث عن سند قانوني يبرر وجود هذه الحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين، وتوصلوا إلى تبني العديد من النظريات لا يقل عددها عن 12 اثني عشر نظرية قانونية[2].

وسنحاول في هذا المطلب أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال وذلك من خلال الفروع الآتية:

- الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية
- الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليمي
- الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية

الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية Personale Représentation

أولا: مضمون النظرية

ظهرت في القرن الثامن عشر في العصر الملكي بأوروبا[3]، ومن مؤيدي هذه النظرية الفقيه الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu) في كتابه روح القوانين، وكتابات الفقيه فاتيل (Vattel) والفقيه فوشي (Fauchille)، ومفاد هذه النظرية أن المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تسند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولتهم نيابة عن رؤسائهم، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم

[1]– علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 550.

[2]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 28.

[3]– عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 216.

باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أي اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها[1].

لذا يجب أن يتمتع هؤلاء الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها ملوكهم ورؤسائهم، وأن أي اعتداء أو إهانة توجه إليهم تعتبر وكأنها موجهة لأشخاص ملوكهم، وفي هذا يقول الفقيه مونتيسكيو: "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته"[2].

وكان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين الملوك والأمراء الذين كانت الدول تتجسد في شخصهم، وليس من المتصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر وبالتالي عدم انطباقه على ممثله اعتمادا على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر[3].

لقيت هذه النظرية قبولا في تلك العصور وطبقت لدى المدن اليونانية القديمة وكذلك الهند، كما أيدها جانب من الفقه وبعضا من الأحكام القضائية وأوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه هو نفسه الحاكم الممثل له يتمتع في الدول المضيفة بالحصانات والامتيازات التي تنمح لهذا الأخير[4].

ويعد الفقيه الفرنسي "مونتسكيو" على رأس هذه النظرية والذي يقول أن قانون الشعوب اقتضى أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض، والحكمة المستفادة من طبيعة الأمور التي تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذي يوفدون إليه ولا أن يخصها لقضائه ولا تعترض سبل عملهم أية عقبة[5].

ثانيا: التعليق على هذه النظرية

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات من طرف جانب من الفقه الدولي هذه البعض منها:

1- كون هذه النظرية تؤدي إلى مفارقة علمية وقانونية وهي أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست هي ذات الحصانات التي يتمتع بها رئيس دولته[6].

---

[1]- غاوي الملاح، مرجع سابق، ص 22.

[2]- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، ليبيا، 1999، ص 165.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، قانون اسلام، المرجع السابق، ص 964.

[4]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 29.

[5]- المرجع نفسه، ص 29.

[6]- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 77.

2- لم تقدم هذه النظرية تفسير لكثير من الأوضاع الجاري العمل بها فعلا، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له صفة تمثيلية، وكخضوعه لبعض الإجراءات التي قد تفرضها الدولة المضيفة للصالح العام كخطر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول، أو كإخضاع أملاكه العقارية لقوانين الدولة التي توجد فيها، وكاعتبار إعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط ويشترط المعاملة بالمثل[1]، فهذه النظرية لو صدقت في حالة الحصانة خلال العمل الرسمي فإنها لا تصدق على الحصانة الشخصية التي يتمتع بها الدبلوماسي خارج نطاق عمله.

وعليه قد فشلت هذه النظرية في تفسير الحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية وكذلك بالنسبة لتلك الامتيازات التي تقررها له الدولة المستقبلة من باب المجاملة[2].

3- هذه النظرية لا تصلح بتاتا لتبرير منح حصانات وامتيازات لأشخاص من غير الممثلين الدبلوماسيين للدول، شأن الموظفين والمستخدمين الدوليين لدى المنظمات الدولية، وكذا عدم تفسيرها لتمتع أسرة المبعوث الدبلوماسي بالامتيازات والحصانات مع العلم أنه ليس لها أية صفة دبلوماسية[3].

4- إذا كان المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولة ما إنما يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية نظرا لأنه يمثل دولة ذات سيادة، فإن من يستقبله يتمتع أيضا بنفس القدر من السيادة، ومن هنا لا نستطيع أن نعرف السبب الذي من أجله يجبر من يستقبل المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن جزء من سيادته في حين أنه يتمتع نظريا هو الآخر بالسيادة[4].

---

[1]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 11.

[3]- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، خليل الموسى المركز العلمي للدراسات، الأردن، 2005، ص 177.

[4]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 30.

لهذا الأسباب لا يمكن لهذه النظرية أن تكون أساسا قانونيا وحيدا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وفي هذا الشأن يقول الفقيه Fauchille أن الحصانات الدبلوماسية لها صفة الممثل التمثيلية بمعنى استقلاله الضروري في ممارسة وظيفته[1].

الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليميExtra Territoriality

أولا: مضمون النظرية

ظهرت هذه النظرية لتفسير وتبرير أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بعد أن فشلت في ذلك نظرية الصفة التمثيلية[2]، وتعد هذه النظرية من أهم النظريات التي قيلت في تبرير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وكانت سائدة طوال القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر (18) [3].

تتمحور فكرة هذه النظرية حول عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي ومباني البعثة الدبلوماسية للاختصاص الإقليمي للدولة المستقبلة، لأنها تفترض أن المبعوث الدبلوماسي لم يغادر بلده وأنه يمارس مهامه وكأنه مقيم في دولته وأنه مازال يخضع للقوانين الوطنية لدولته ولاختصاصها الإقليمي، وأن دار البعثة تعتبر جزء من أملاك الدولة الموفدة وتخضع لسيادتها[4]، وبعبارة أدق أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها[5].

وعليه فمضمون النظرية يرتكز على القاعدة التي تقول: "مع أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم الدولة التي اعتمد لديها بصورة فعلية ولكنه يجب أن يعتبر أنه لا يزال مقيما في إقليم الدولة التي أوفدته"[6].

أصول هذه النظرية قائمة على الفكرة الدستورية القديمة التي مفادها "سيادة الدولة المطلقة"، والتي تقضي بعدم خضوعها لأية رقابة أمنية فالاختصاص أساسه الترابط بين سلطة

---

[1]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 451.

[3]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 31.

[4]- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغاري، 2002، ص 216.

[5]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 122- 123.

[6]- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005، ص 77.

الدولة وإقليمها، إذ يخضع لاختصاصها القضائي كل ما يقع في ذلك الإقليم من أحداث وتختص بالفصل فيها ولا يخضع لها كل ما يقع خارجه، أما الأشخاص المقيمين على أراضيها والذين لا يخضعون لولايتها فيفترض إقامتهم في الخارج[1].

وقد استخدمت هذه النظرية في البداية في تبرير حصانات رؤساء الدول على أساس الافتراض بأن سفير الدولة عندما يسافر إلى دولة أخرى لا يغادر دولته الأصلية وإنما يظل فيها، فإقليم دولته يمتد معه، ولقد وجد الفقه الدولي بداية أن هذا التبرير يصلح لكي تؤسس عليه الحصانة الدبلوماسية باعتبار أن الأمر والمنطق لا يختلف كثيرا بالنسبة لهما[2].

لقيت هذه النظرية في وقت ما تأييدا من قبل الفقهاء والقضاء وكان "جرسيوس" أول الشارحين لها حيث يقول: أنه طبقا للقانون الدولي بما أن السفير افتراضا يمثل ملكه فإنه أيضا عملا وبافتراض مماثل يعتبر كأنه خارج إقليم الدولة التي يمارس نشاطه لديها، وبالتالي فليس عليه إلزام بمراعاة القانون الوطني لتلك الدولة الأجنبية التي توجد عليها سفارته[3].

وفي نفس السياق يقول الفقيه "أوبنهايم" "Oppenheim": "أن الحقيقة تفترض أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المضيفة"[4].

كما نجد أن العديد من الفقهاء دافعوا بشدة عن هذه النظرية ومن بينهم الفقيه "جيني" "Genet"[5].

وإذا طبقنا المبادئ التي تقوم عليها هذه النظرية نجد أن الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة تعتبر واقعة داخل إقليم أجنبي ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، وكما نلاحظ أن هذه النظرية تدعم حق الملجأ[6].

طبقت العديد من المحاكم هذه النظرية منها محكمة ميلانو عام 1951 بإيطاليا التي قضت بأن السفير اليوغسلافي في إيطاليا لا يعتبر مقيما بإيطاليا وإنما يعتبر مقيما بدولته الأصلية ولا يخضع للاختصاص القضائي الإيطالي لأن القانون الإيطالي إنما يوجه خطابه

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، المرجع السابق، ص 276.

[2]– جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبعة والنشر، القاهرة، مصر، 1982، ص 235.

[3]– رحاب شادية، المرجع السابق، ص 31.

[4]– فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 23.

[5]– فاوي الملاح، المرجع نفسه، ص 23.

[6]– رحاب شادية، المرجع السابق، ص 32.

إلى الإيطاليين فقط، كما قضت محكمة برلين بألمانيا بأن المحاكم الألمانية لا يمتد اختصاصها إلى رؤساء البعثات الأجنبية المعتمدة لديها[1].

وقد طبقت المحاكم الألمانية هذه النظرية بالنسبة للمعاملات التي تتم بمقر البعثات الدبلوماسية عدا تلك التي يكون لها أثر قانوني داخل ألمانيا، ففي عام 1922 حكمت إحدى محاكمها بأنه تعتبر البعثة إقليما أجنبيا لأغراض معينة، فإن افتراض اللاإقليمية لا علاقة له بإعادة الضريبة إلى حماية المنتج المحلي من منافسة البضائع الأجنبية[2].

ثانيا: التعليق على النظرية

هجر فقهاء القانون الدولي المعاصر هذه النظرية، ففي نظر الدكتور منتصر سعيد حمودة هي فكرة خيالية وفلسفية كونها تؤسس الحصانات والامتيازات الدبلوماسية قانونا على الاعتبار والخيال لا على الحقيقة والواقع، من حيث أن امتداد إقليم الدولة الموفدة مع مبعوثيها الدبلوماسيين إلى أقاليم الدول الموفدة إليها[3].

رفض معظم الدول العمل بهذه النظرية، ومن ذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف كولومبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 12 جويلية 1963، الذي قضى بأن السفارة الأجنبية لا تعد جزء من إقليم الدولة المرسلة والأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد القانون المحلي بداخلها في حالة عدم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية[4]، وقبلها سنة 1865 ارتكب شخص روسي جريمة شروع في قتل السفير الروسي في فرنسا وتم القبض عليه، ولما طلبت الحكومة الروسية تسليم المتهم على اعتبار أن الجريمة حدثت بمقر السفارة والتي تعد وفقا لنظرية اللاإقليمية أراضي روسية ويختص بها القضاء الروسي، رفضت السلطات الفرنسية تسليم المتهم وأسست رفضها على أن حصانة دور البعثات لا تمتد لتشمل ارتكاب الجرائم داخل هذه الدور[5].

---

[1]– فاوي الملاح، المرجع السابق، ص 24.

[2]– رحاب شادية، المرجع السابق، ص 32.

[3]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 76.

[4]– صدر هذا الحكم في واقعة اعتصام مجموعة من الطلبة الإيرانيين داخل السفارة الإيرانية في واشنطن وتم القبض عليهم بواسطة سلطات البوليس المحلي بناء على طلب كتابي من رئيس البعثة، أنظر هذه القضية:
Philippe cahier, op, cit, p 188.

[5]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص33.

كما رفضت محاكم غالبية الدول الأخذ بها واعتبرت البعثات الأجنبية ومقراتها جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة المعتمد لديها وأن ما يحدث داخل البعثات الدبلوماسية يخضع لقوانين الدولة المعتمد لديها ولاختصاصها القضائي، ففي عام 1952 حكمت إحدى المحاكم الإيطالية بأن: "توقيع العقد في السفارة اليونانية لا يغير الحقيقة بأن العقد وقع في إيطاليا"، وذهبت محكمة بلغاريا في عام 1954 إلى اعتبار سفارتها في ألمانيا بأنها ليست جزء من إقليم بلغاريا، كما ذهبت محكمة استئناف استرالية إلى أن عقد الزواج الذي يعقد في مقر السفارة البلغارية لا يعتبر انعقاده في أرض بلغارية وأنه عقد في الحقيقة في أستراليا[1].

وأن من أسباب ظهور هذه النظرية هو تبرير نظام الدولة القومية والذي كان يدعمها المفهوم المطلق لفكرة السيادة الذي كان سائدا آنذاك وهجرت هذه النظرية لعدة أسباب منها[2]:

1- إن كلمة exterritorailité ذات مفهوم واسع له معاني مختلفة وبالتالي فهي لا تصلح كأساس لشرح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، لأنه هناك إلى جانب هذه الكلمة مصطلح آخر مثل inviolabilité وبالتالي فإن استخدام هذه النظرية يؤدي إلى نتائج غير مقبولة[3].

2- إن هذه النظرية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الحالات العملية، ومن ناحية أخرى قد تؤدي بنا إلى نتائج غير مقبولة اطلاقا[4].

إن الواقع يقتضي أنه على المبعوث الدبلوماسي احترام لوائح الضبط في الدولة المضيفة، وأن عليه أداء رسوم محلية لقاء خدمات فعلية يحصل عليها، وأنه إذا تملك عقارات لدى الدولة المضيفة خضع بشأن تلك العقارات لقوانين تلك الدولة، وهذا الكلام لا يستقيم مع القول أو اعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتدادا لإقليم دولته أو امتدادا لإقامته في وطنه، ومن بين النتائج التي تترتب على اعتبار مقر البعثة مكانا أجنبيا عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل المقر وجب اخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم، إضافة إلى ذلك أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة معينة خارجها فإن السلطات المحلية لن تستطيع القبض عليه إلا بعد اتخاذ الإجراءات

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 173.

[2]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 33.

[3] - Clifton E.Wilson, Diplomatic privilege and immunities, Tucson-Arizona (University of Arizona Press), 1967, P 12.

[4]- رحاب شادية، المرجع السابق، ص 34.

الخاصة بتسليم المجرمين لأنه يعتبر كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي وطبعا هذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها حيث جرى العمل على خلاف ذلك[1].

3- إن الأخذ بهذه النظرية قد يؤدي إلى المبالغة والتوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[2].

4- تقوم هذه النظرية على الافتراض والقانون الدولي لا يحتاج إلى الصورة أو الافتراض لتفسير قواعده، وفي هذا يقول الفقيه Fauchille أن عدم الإقليمية افتراض غير مقيد ومبهم وغامض وخطير[3].

5- إن تطبيق منطق هذه النظرية يؤدي إلى اعتبار أن الطفل الذي يولد في دار البعثة على أنه ولد أجنبي ولد على أرض أجنبية، كما أنه لدخول السفارة أو الخروج منها لا بد من اتباع إجراءات في دخول إقليم الدولة والخروج منه[4].

ويتفق الفقيه Philippe Cahier مع الفقيه Fauchille في أن عدم الإقليمية افتراض غير مفيد، ملفق وخطير[5].

لهذا فقد هجرت النظرية وبشكل واضح وظهرت نظرية الضرورة الوظيفية أو نظرية مقتضيات الوظيفة أو ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية.

الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة Functional Necessity

أولا: مضمون النظرية

مفاد هذه النظرية أن طبيعة مهام البعثات الدبلوماسية تتطلب بالضرورة تمكينهم من أدائها بعيدا عن أي ضغط أو تدخل الدولة المعتمد لديها[6]، أي أن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين ضرورة يقتضيها قيامهم بوظائفهم في جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمد لديها، ويبدو أن أسس هذه النظرية موجودة عند الفقيه "فاتيل "Vattel" الذي يقول: "حيث أن السفراء والوزراء المفوضين هم أدوات ضرورية لحفظ

---

[1]- علي صادق أو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 123.

[2]- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1986، ص171.

[3] - Paul Fauchille, Traité de droit international public, Tome I, troisième partie, librairie arthur rousseau, paris, 1926, p 64.

[4]- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 964.

[5] - Philippe Cahier, op, cit, p 188.

[6]- علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 438.

هذه المؤسسة العامة للاتصال المتبادل بين الأمم، ولكي يتمكنوا من تحقيق الغاية المكلفين بها فمن الضروري أن يكونوا مزودين بكل الامتيازات التي تمكنهم من تحقيق النجاح المشروع وممارسة وظائفهم بكل أمان وحرية وإخلاص"[1].

وحرمة الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة "ضرورات الوظيفة" أو "مصلحة الوظيفة" لتأمين استقلال المبعوث الدبلوماسي في أداء مهامه[2]، بيد أن هذه الحصانات والامتيازات ليست مطلقة في كل الأوقات والمهام التي بها، وذلك لأن المبعوث الدبلوماسي ملتزم بمراعاة قواعد القانون الداخلي والنظام العام للدولة الموفد إليها[3].

وتعد هذه النظرية حسب أغلبية الفقهاء أسلم لتبرير الحصانات والامتيازات من ناحية، ولتحديد مداها ومؤداها من ناحية أخرى[4]، إذ تعد أكثر تماشيا واتفاقا مع الاتجاهات الحديثة في أساس النظم القانوني[5].

ونجد أن كل المجهودات الحديثة التي بذلت لتجميع قواعد العلاقات الدبلوماسية قد اعتمدت هذه النظرية، حيث ورد في تقرير أعمال معهد القانون الدولي دورة فيينا 1924 "أن أساس الحصانات الدبلوماسية يكمن في المصلحة الوظيفية"[6].

كما تضمن تقرير نفس المعهد في دولته بنيويورك عام 1929 "أن الممثلين الدبلوماسيين لهم من أجل مصلحة وظائفهم التي في حصانات عديدة محددة في الوقت الحاضر".

وكما طبقت هذه النظرية في مشروعات القوانين الحديثة حيث تبناها عهد عصبة الأمم وأيدها خبراء القانون الدولي بجامعة هارفارد[7].

---

[1]– زايد عبيد الله مصباح، المرجع السابق، ص 165.

[2]– فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا، 1990، ص213.

[3]– عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقضائي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963، ص129.

[4]– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص125.

[5]– عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص17.

[6]– كما نصت المادة 13 من اتفاقية حصانات وامتيازات المؤتمر الإسلامي لعام 1967 على أنه: "لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحته الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة"، انظر: عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص ص 217– 218.

[7]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 37.

أيضا قد تم تبني المفهوم الوظيفي فيما يتعلق بمسألة الحصانات والامتيازات التي ينبغي أن تتمتع بها الأمم المتحدة، وعليه فقد تم ترسيخ مبدأ "الحصانة الوظيفية" في ميثاق الأمم المتحدة[1]، وهو ما يتضح من نص المادة (105) من الميثاق بفقرتيها الأولى والثانية[2]، وأيضا قد أخذت بهذه النظرية اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 وهو ما يتضح من صريح نص المادة رقم (14) [3].

ونجد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ورد فيها: "أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز الأفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول بمهامها على وجه مجد[4].

وعليه فالأسباب التي أدت إلى نجاح هذه النظرية منذ سنة 1945 تعود إلى العوامل التالية[5]:

1- ازدياد حجم البعثات الدبلوماسية منذ هذا التاريخ عما كانت عليه من قبل.

2- الزيادة غير العادية في عدد الموظفين غير الدبلوماسيين منهم العسكريون والاقتصاديون وخبراء الإعلام رغم أن هذه الوظائف ليست دبلوماسية بالمعنى الدقيق، ولكن القائمون بها يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية بالنظر إلى أن المهام التي يقومون بها تعتبر جزءا من الوظيفة الدبلوماسية، ولم يكن من الممكن منحهم هذه الحصانات وفقا لنظرية التمثيل الشخصي أو نظرية اللاإقليمية لأنهم لا يعتبرون موظفون دبلوماسيون.

3- هذه النظرية تبرر منح الحصانات للدبلوماسيين عند مرورهم بالدولة الثالثة.

---

[1]- شيماء نبيل رشدي الشوا، مرجع سابق، ص 47.

[2]- المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة:

1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

[3]- المادة 14 من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953م: "لا تمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى الجامعة".

[4]- فاوي ملاح، مرجع سابق، ص 27.

[5]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 37.

4- الزيادة السريعة في عدد المنظمات الدولية وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي يعمل بها موظفون وأعضاء هم ليسوا دبلوماسيين بالمعنى الدقيق ولكن يتمتعون بالحصانات لكي يؤدوا وظائفهم بحرية.

5- انقسام العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى كتلتين، وكان من بين نتائج هذا الانقسام ظهور أنماط من التمثيل الدبلوماسي في العلاقات الدولية لم تكن معروفة من قبل.

ثانيا: التعليق على النظرية

بالرغم من التأييد الذي تلقته هذه النظرية إلا أنها لا تخلو من عيوب وأهمها:

- أنها جاءت غامضة نوعا ما فهي بينت أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضرورية لتسهيل العلاقات بين الدول ودعمها إلا أنها لم تحدد نطاق وحدود هذه الحصانات، وبعبارة أدق لم تحدد إلى أي مدى يجب أن تمنح هذه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية؟

فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية فقط في الدولة المستقبلة دون أن يتمتع بها إن كان مارا بدولة أخرى ولو في طريقه إلى دولة مقر البعثة التي يعمل فيها[1].

لم تعطي لنا هذه النظرية تفسيرا تبين لنا فيه ما هو سبب تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات متساوية على الرغم من أن وظائف ومسؤوليات الدول الكبرى تكبر وتعظم مسؤوليات ممثلي الدول الصغرى[2].

ترى هذه النظرية أن الدبلوماسي يجب أن يتمتع بقدر من الحرية يتفق مع ما هو لازم لمباشرة مهامه وهذه حقيقة لا يمكن لنا تجاهلها، إلا أنه هناك بالمقابل حقيقة أخرى وهي أن أمن الدولة المستقبلة يجب أن يوضع في عين الاعتبار وبالتالي يمكن لنا القول أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية استجابة لمتطلبات وظيفته هو رهن بالمقابلة وهي أن يحترم مقتضيات الأمن القومي للدولة المعتمد لديها، وبالتالي فإن الإطار الصحيح والموضوعي لهذه النظرية يضع في عين الاعتبار مبدأ احترام الأمن القومي للدولة المضيفة[3].

---

[1]- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 134.

[2]- شادية رحاب، المرجع السابق، ص 39.

[3]- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، المرجع السابق، ص 966.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز موقف كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق لموقف محكمة العدل الدولية من أساس منح هذه الحصانات.

الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 من أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يتضح من خلال قراءة ديباجة كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963 وكذا اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 أنها لم تكتفي بنظرية مقتضيات الوظيفة كأساس لمنح الحصانات والامتيازات بل أخذت إلى جانبها نظرية الصفة التمثيلية، فعند استقراء مقدمة كل من هذه الاتفاقيات نجد أنها أوضحت بجلاء أن مقصد الامتيازات والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية يتمثل في ضمان الأداء الفعال للوظائف الموكلة إليها باعتبارها تمثل الدولة أو تنوب عنها ليست غايتها تمييز الأفراد أو إفادتهم[1].

ومن المؤكد أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 تعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، لذا فإن الكشف عن التبرير الفلسفي للحصانات والامتيازات في هذه الاتفاقية أمر مهم[2].

في سنة 1956 اقترحت لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم للجمعية أن تكون مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تسند إليه الاتفاقية الدولية المتفق إبرامها لتقرير الحد الأدنى من المزايا والحصانات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين حيث يؤدون مهام وظائفهم[3].

ولقد أشار التعليق المرافق لمشروع اللجنة عام 1958 إلى أن رد اللجنة قد تأثر بنظرية مصلحة الوظيفة عند حل المشاكل التي لم تتمكن من حسمها بسبب غموض الحلول المستفادة مما جرى عليه العمل، كما أنها لم تهم نظرية الصفة التمثيلية لرئيس البعثة الدبلوماسية ذاتها[4].

---

[1]– عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 182.

[2]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 43.

[3]– علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 37.

[4]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 43.

وجاء في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي: "وإن تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة"[1].

ولقد اختلفت الآراء بصدد تفسير النص المذكور، فذهب الرأي الأول إلى أن الحصانة تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته، حيث صيغت أحكام الاتفاقية في عبارة آمرة سلبت الدول حرية التقدير[2].

إن هذا الرأي حدد المصادر التي تستمد منها قواعد الحصانة وهي القانون الدولي ولم يحدد بصورة واضحة أساس هذه الحصانات، والهدف الذي منحت من أجله إضافة إلى أن الاتفاقية لم تسلب الدول حرية التقدير حيث يجوز لها أن تطبق الحصانة الدبلوماسية تطبيقا ضيقا على سبيل المعاملة بالمثل[3]، ولها أن تمنح الحصانات بصورة أفضل مما حددته الاتفاقية[4].

إن هذا الرأي يفسر الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنسبة للأعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الرسمية، ولكنه لا يفسر الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي ضمنتها الاتفاقية أيضا بالنسبة للأعمال والتصرفات التي تخرج من نطاق أعماله الرسمية[5].

---

[1]– علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 461.

[2]– عبد العزيز محمد سرحان، المرجع السابق، ص 470– 472.

[3]– يعد مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ الناظمة للعلاقات الدبلوماسية، إذ تقوم العلاقات الدبلوماسية الحالية أساسا على مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ التبادل، بمعنى أن الدولة يمكنها – معاملة بالمثل – أن تمنح أو تزيد أو تنقص من حجم الامتيازات والحصانات الدبلوماسية للمثلي الدولة الأخرى.

ولقد قننت اتفاقية فيينا لعام 1961 ما يعرف بمبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز في المادة 47 التي نصت على:

(1– ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول.

2– إنما لا يعتبر في حكم التفرقة:

أ– تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التنفيذ لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.

ب– أن تمنح ادول على أساس التبادل بناء على العرف أو على اتفاق معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية).

– مايا الدباس، ماهر ملندي، الإجازة في القانون، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 20.

[4]– عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 132– 133.

[5]– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 84.

وذهب الرأي الثالث إلى أن الاتفاقية أخذت بنظرية المصلحة الوظيفية[1].

أما الرأي الراجح فإنه مقارب للرأي الثاني ومفاده أن الاتفاقيات أخذت بنظرية الوظيفة إلا أنها اعترفت ببعض نتائج الصفة التمثيلية[2].

ومجمل القول أن الاتفاقية اتجهت إلى الأخذ بنظرية مصلحة الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، كم نلاحظ ميل الاتفاقية نحو التوسع في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارهم يتولون أعمالا ذات أهمية خاصة تعد بالنسبة للبعثة أكثر أهمية بالمقارنة مع الأعمال التي يقوم بها بعض أفراد الطاقم الدبلوماسي، ونصت المادة 22 من الاتفاقية على الصفة المطلقة لحصانة مقر البعثة الدبلوماسية وهذا يدل على أن البعثات الدبلوماسية تمثل دول ذات سيادة وهو ما يجب احترامه من جانب الدول المعتمدة[3].

إلا أنه يمكن القول إذا كان من الضروري النص على الأخذ بنظرية الصفة التمثيلية والوظيفية فإنه ينبغي أن تأتي أحكام الاتفاقية مطابقة لمضمون هاتين النظريتين، غير أن بعض الأحكام تجاوزت هذا المضمون وأخذت بالنظرية القديمة "نظرية عدم الوجود الإقليمي" عندما نصت الفقرة (4) من المادة (31) من اتفاقية فيينا 1961 صراحة على أن: "تقوم الدولة المرسلة بمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن المخالفات التي ارتكبها في الدولة المستقبلة والتي بموجبها لم تخضع لاختصاصها القضائي بالنظر لتمتع بالحصانة القضائية"، وهذا يعني أن ما يرتكبه المبعوث الدبلوماسي من أفعال موجبة للمسؤولية في الدولة المستقبلة والتي بموجبها لم تخضع لاختصاصها القضائي لتمتعه بالحصانة القضائية، تخضع لاختصاص محاكم دولته واعتباره كأنه ارتكبها على إقليمها وهو ما تقضي به نظرية عدم الوجود الإقليمي أو الامتداد الإقليمي، فقد كان من المفروض على واضعي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن يعزفوا عن النص صراحة على أساس الحصانة القضائية، وأن يتركوا ذلك لاجتهاد الفقه على ضوء تحليل الأحكام التفصيلية التي جاءت في الاتفاقية[4].

---

[1]– عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 182.

[2]– كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، مصر، 1965، ص 66.

[3]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 44.

[4]– عزوز لغلام، مرجع سابق، ص 135.

.

واستقر الرأي الغالب في اتفاقية فيينا لسنة 1961 على الأخذ بنظريتي مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، إذن فمن بين وظائف الدبلوماسية التي تشملها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية هي وظيفة تمثيل الدولة الموحدة في الدولة المضيفة[1].

الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية أصدرت في عام 1979 أمرا بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والتي تتمثل بالتزام الدولة المعتمد لديها بضمان حرمة دار البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمدة وحمايتها، والتزام الدولة المعتمد لديها بضمان حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وأهمها الحصانة من الولاية القضائية الجنائية، والتزام الدولة المعتمد لديها بعدم جواز احتجاز الدبلوماسيين كرهائن[2].

وعليه كان لمحكمة العدل الدولية رأي في هذا الموضوع في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران، حيث اشارت محكمة العدل الدولية إلى نظرية مصلحة الوظيفة وكذلك إلى نظرية الصفة التمثيلية وقالت:

"في إدارة العلاقات بين الدول ليست هناك ضرورة أهم من ضرورة ومطلب الحصانة الخاصة بالدبلوماسيين والسفارات، وعبر التاريخ فإن الأمم من كل دين وثقافة قد احترمت الالتزامات المتبادلة في هذا الموضوع والالتزامات المفروضة هنا هدفها ضمان الأمن الشخصي للمبعوثين وإعفائهم من كل شكل من أشكال المطاردة أو الملاحظة، هذا المبدأ لا يقبل اي قيد وهو مرتبط بصفتهم التمثيلية وبوظيفتهم الدبلوماسية، لقد صمدت المؤسسة الدبلوماسية وما يرتبط بها من حصانات وامتيازات أمام تحديات وصعوبات القرن، وثبت أنها ضرورة للتعاون الفعال في المجتمع الدولي الذي يسمح للدول بصرف النظر عن اختلافات أنظمتها الدستورية والاجتماعية بتحقيق التفاهم المتبادل وحل المنازعات بالطرق السلمية"، وأضافت المحكمة قولها: "أن القانون الدبلوماسي هو بناء قانوني شيد بواسطة الإنسانية عبر العصور، وحمايته ضرورة لأمن وسعادة

---

[1]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 44.

[2]– القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحد الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، – الأمر الصادر عام 1979– موجز الأحكام الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991 الأمم المتحدة، ص 140.

مايا الدباس، ماهر ملندي، المرجع السابق، ص 45.

الحماية الدولية ذات العلاقات المتشعبة في الوقت الراهن، وهو في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى الالتزام القائم والمراعاة الدقيقة لقواعده من أجل نمو تطور العلاقات بين أطرافه..."[1].

ويتضح جليا أن محكمة العدل الدولية قد حذت حذو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 في تبريرها لأساس منح حصانات المبعوثين الدبلوماسيين، ذلك أنها أخذت بكل من نظريتي مقتضيات الوظيفة والصفة التمثيلية معتبرة إياهما أساسا لمنح الحصانات الدبلوماسية[2].

وفي الواقع فإن الاتجاه الحديث الذي يدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية يقدم تفسيرا لأساس منح الحصانات الدبلوماسية وغيرها تسهيلا للقيام بوظائفهم قصد تأمين استقلال المبعوثين الدبلوماسيين لأداء وظائفهم على وجه مجد وحماية صفتهم، وبالتالي تعتبر تلك الحصانات والامتيازات غير مفروضة لأغراض عملية وإنما فرضها الواقع والقانون[3].

[1]– شادية رحاب، المرجع السابق، ص 45.

[2]– عزوز لغلام، المرجع السابق، ص 136.

[3]– بوعمارة وافي، بوريابة حسين، المرجع السابق، ص41، عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 182.

الفصل الثاني

قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن إنتهاكها

الفصل الثاني: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن إنتهاكها

سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بالقواعد الخاصة لحماية البعثة الدبلوماسية وفي المبحث الثاني سنتطرق الى المسؤولية المترتبة عن إنتهاكها.

المبحث الأول: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة

لقد أقر القانون الدولي للبعثة الدبلوماسية حماية شاملة أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما سنتكلم عنه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة

إن القانون الدولي الإنساني يكفل للبعثة الدبلوماسية حماية دولية لأنه القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة وبالرجوع لإتفاقية جنيف الرابعة المبرمة في 1949/08/12 المتعلقة بحماية المدنيين[1] وقت الحرب نجد أنها لب القانون الدولي الإنساني على إعتبار أنها أسهمت في إتخاذ تدابير وقائية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين من أن يكونوا عرضة للخطر أثناء العمليات العسكرية بتميزها بين المقاتلين والمدنيين ويثبت بذلك حق الحماية المقرر للمدنيين.[2]

إلا أنه يشترط أن الحماية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين والمتمثلة بمعاملتهم كمدنيين لا تحق لهم إلا بشرط عدم قيامهم بأي عمل يسيء الى وضعهم كأشخاص مدنيين وبمفهوم المخالفة فإن هذه الحماية تزول عن هؤلاء، الدبلوماسيين في حال قيامهم بأي عمل بدور مباشر في الأعمال العدائية الجارية بين أطراف النزاع، كأن يدعموا طرف في النزاع عن الطرف الأخر وهو ما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[3]، ولكي يستفيد المبعوثين الدبلوماسيين من الحماية المقررة للمدنيين يجب عليهم عدم حمل السلاح والمشاركة في الأعمال الحربية وعدم ممارسة أي عمل ذو طابع عسكري مخالف

[1] مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص164.

[2] المادة الرابعة من إتفاقية جنيف، حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المبرمة في 1949/08/12.

[3] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/06/08.

لقوانين دولة الاحتلال[1]، فالهدنة التي يتمتعون بها لا تعطيهم الحق في تجاوز حدود العمل المنوط بهم بل عليهم إحترام قوانين البلد المضيف وأنظمته فالهدف من عملهم هو حماية مصالح الدولة التي يتبعونها، وريثما تقوم سلطات الدولة المضيفة بواجبها المتمثل في منح المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرتهم كافة التسهيلات اللازمة لمغادرة أراضيها في اقرب وقت ممكن كما يتعين عليها أن تصبح تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الإقتضاء.

وقد أتبت الواقع أن الافراد أكثر تضررا هم المدنيون[2] والذي يعد الدبلوماسين من ضمنهم، حيث أعطى القانون الدولي الإنساني حيزا آخر من الحماية لهذه الفئة تفاديا لما يلحق بهم من أعمال إجرامية إبان الحروب[3]، وعليه يجب على أطراف النزاع أن يوجهوا العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية على إعتبار أن الدبلوماسيين لا يقومون بأعمال ذات طابع عسكري وهو ما ورد في القاعدة 8 و3 من القانون الإنساني والمادة 52 من البروتوكول الإضافيالأول لعام 1977[4] في حال تم الإعتداء على المبعوثين الدبلوماسيين من قبل أطراف النزاع عمدا يعد هذا العمل جريمة حرب تستوجب العقاب وهو ما ورد في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ولوضع حد لمعاناة المبعوثين الدبلوماسيين من آثار الحروب والنزاعات المسلحة فقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م عددا من التدابير التي تهدف الى حمايتهم نذكر منها ما يلي:

أ – يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم سواء عند الهجوم او عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه بحيث يتم إستبعاد الدبلوماسيين ومقراتهم من الأهداف المقرر مهاجمتها.

ب – يتعين على اطراف النزاع تجنب إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من السفارات وسائر الدبلوماسية الأجنبية.

[1] المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961.

[2] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، عام 1977.

[3] المادة 25 من إتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[4] المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ت – لا يجوز إستخدام المبعوثين الدبلوماسيين كدروع بشرية بهدف درء هجوم على أهداف عسكرية وبعبارة أخرى لا يسمح لأي طرف من أطراف النزاع بأن يستخدم السكان المدنيين بمن فيهم الموظفون كوسيلة لدرء الهجوم عن الاهداف العسكرية، أو لإعاقة العمليات العسكرية.

ث – إذا كانت إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م قد سمحت لأي شخص مدني أجنبي مقيم في أحد أقاليم الدول المتحاربة لمغادرة البلد المقيم فيه في بداية النزاع او خلاله وبالتزود بالمبالغ المالية واللوازم الشخصية بالقدر الملائم ما دام هذا الرحيل لا يضر بالمصالح الوطنية للدولة الاقليم المقيم فيه المحتل.[1]

فإن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، قد أوجبت على السلطات الدولة المضيفة التي تجري على أراضيها العمليات العسكرية بأن تسير للأشخاص الأجانب ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية المبعوثين وأفراد أسرهم مغادرة أراضيها بأسرع وقت ممكن، وأن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم وأمتعتهم عند الإقتضاء.[2]

ومن المعلوم أن نهاية النزاع المسلح ينتج عنه إما ضم الدولة المهزومة أو ضم جزء من إقليمها الى الدولة المنتصرة وعليه تنتقل السلطة لهذه الدولة، ولتفادي الممارسات التي قد تقع على المدنيين ومن ضمنهم المبعوثين الدبلوماسيين نجد أن إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تنادي بعدد من التدابير التي تكفل حقوق المدنيين وحمايتهم في الأقاليم التي يتم ضمها ومن بين هذه التدابير ما يلي:

1 – الحق في المعاملة الإنسانية: يجب معاملة المبعوث الدبلوماسي معاملة إنسانية في الأوقات والأماكن جميعها ويحظر أي إجراء نتج عنه موت المبعوث أو يعرض سلامته العقلية والبدنية للخطر، ومن ثم يحرم بتر أي عضو من أعضائه أو إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه بما لا تقتضيها المعالجة الطبية، كما يحرم إتخاذ أي إجراء من إجراءات الثأر ضد المبعوث وخاصة القتل بأشكاله جميعها

[1] المادة 44 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[2] المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

والتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية، والإعتداء على الكرامة الشخصية إذا تعد أعمالا غير مشروعة لأنها تخالف قواعد القانون الدولي الإنساني.[1]

2 – الحق في إحترام الشخصية والشرف والمعتقدات الدينية.

يتعين على سلطات دولة الإحتلال معاملة المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب معاملة تليق بمراكزهم وبصفتهم الدبلوماسية، إذا أن لهم حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، كما يترتب على عاتق السلطات المحلية في الاقليم المحتل معاملة الدبلوماسية دون أي تمييز على أساس

العرق أو الجنسية أو العقيدة الدينية أو الآراء السياسية ويجب عليها بشكل خاص حماية الدبلوماسيين الأجانب من أعمال العنف والتهديد والثأر والإختطاف والاحتجاز كرهائن جميعها.

3– يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في رفض الاجابة عن آية أسئلة قد توجه إليه من جانب سلطة دولة الإحتلال، حتى ولو كانت المعلومات المطلوبة منه لا تنطوي على أي ضرر بأمن دولته وفي الأحوال جميعها ليس هنالك ما يسمح للدولة الإحتلال ممارسة أي نوع من انواع الاكراه الجسدي أو المعنوي من أجل الحصول على معلومات منهم.

4 – يثبت للمبعوث الدبلوماسي الحق في جمع شمل أسرته التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة، ويفسح المجال أمام المنظمات الإنسانية للقيام بهذه المهمة، كما يثبت للمبعوث الحق في تلقي المؤون الغذائية والامدادات الطبية.

5 – يحظر على سلطات دولة الإحتلال أن تلقي القبض على المبعوثين الدبلوماسيين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال إقترفوها أو أراء أعربا عنها قبل الإحلال أو خلاله.[2]

حيث تجدر الاشارة أن ثمة العديد من الأحكام التي تضمنتها إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م والبروتوكولات الاضافية لعام 1977 المتعلقة بإعتقال المدنيين وقواعد معاملتهم، حيث أجارت

[1] سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لإستكمال الحصول على درجة الماجيستر في العلوم القانونية، تخص قانون عام، جامعة دمشق، 2008، ص245.

[2] سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، المرجع السابق، ص245.

المادتان 41 – 78 من الإتفاقية لسلطات دولة الإحتلال ولأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية حيال الأشخاص المحميين بموجب الإتفاقية فلها أن تلجأ في حالات معينة إلى فرض الإقامة الجبرية عليهم أو إعتقالهم مدة مؤقتة طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الإحتلال[1]، والواقع أنه لا يمكن ولا بأي حال من الأحوال تطبيق هذه الأحكام على المبعوثين الدبلوماسيين ذلك أنه لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أو لسلطات دولة الإحتلال أن تهتم بإحتجاز الدبلوماسيين الأجانب، إذ أنهم يتمتعون بحرمة شخصية، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2]، ويتوجب على الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام وان تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته ومن المسلم به أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرمة الشخصية لا يقتصر فقط في حال السلم، وإنما يشمل أيضا حالة الحرب، فقيام الحرب بين الدولتين المرسلة والمستقبلة لا يؤثر في حصانة مبعوثي كل منهما لدى الاخرى ولا يؤثر أيضا في حصانة مبعوثي الدول الأخرى

المطلب الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

إن اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول والثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لعام 1977 هي آيادي بيضاء في النص على التدابير الوقائية الذي تكفل حماية مقرات البعثات الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين من ويلات النزاعات المسلحة ومآسيها، وذلك إنطلاقا من مبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والاهداف العسكرية أثناء العمليات العسكرية.[3]

حيث أن المبعوثين الدبلوماسيين يتدرجون ضمن مفهوم المدني، فكذلك الحال لدى مباني البعثات الدبلوماسية ومساكن موظفيها إذ أنها تندرج بطبيعة الحال ضمن وصف الأعيان المدعية عموما وفقا لمدلول المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، فقد نصت المادة المذكورة على أن المقصود بالأعيان المدنية هي "كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية"[4].

[1] مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والانسانية، المرجع السابق، ص166.

[2] المادة 29 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام1961.

[3] المادة 43 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[4] القاعدة التاسعة من القانون الإنساني.

فالمقرات الدبلوماسية إنما خصصت لتمكين البعثات من القيام بمهامها الدبلوماسية على أتم وجه وبكل يسر وإستقلالية، ومن ثم يجب ألا يستعمل في أهداف تتنافى مع مهام البعثة أو قوانين البلد المضيف[1]، وكما أنه يمتنع على أعضاء البعثة حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للمدنيين المشاركة بالعمليات العسكرية الجارية بين أطراف النزاع[2]، كذلك يمتنع عليهم أيضا حتى يستفيدوا من الحماية المقررة للأعيان المدعية إستخدام أي من مقراتهم الدبلوماسية للقيام بأي من الأعمال الحربية ذات الطابع العسكري[3]، ومن ثم يحظر عليهم إستخدام مباني بعثتهم مقر لإيواء العسكريين المشاركين في العمليات الحربية، أو إستخدام مباني بعثتهم كمركز لممارسة النشاطات التحسبية، وتزويد الأطراف المتنازعة بمعلومات حساسة عن مواقع الدفاع الوطني ومنشأته، كما يحظر عليهم إستخدام مقراتهم لتخزين الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية.

وعليه فإن الأهداف العسكرية التي يجب على الأطراف المتنازعة أن يقصروا هجماتهم عليها فحسب[4]، هي الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية[5]، ومن ثم فإن المنشأت الدبلوماسية ومساكن الموظفين الدبلوماسيين تعد من الأعيان المدعية التي لا صلة لها أساسا بالعمليات الحربية ومن ثم تبت لها الحماية المقررة للأعيان المدنية بحث يحظر على أطراف النزاع مهاجمتها وبمستنداتها بالعمليات العسكرية[6].

حيث أن الحماية المقررة لمقرات البعثات الدبلوماسية التي تشكل واجبا ملقى على عاتق الدولة المضيفة، ينبغي أن لا تكون خالية من أية قيود أو ضوابط، إذ إنها تبقى مرهونة بشرط عدم إساءة إستخدام تلك المقرات، إذ يفترض في المقرات والمرافق الدبلوماسية أن تستخدم وفقا للعينات التي أسست لها.

---

[1] المادة 41، من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 1961.

[2] المادة 51، البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

[3] المادتين 51، 52 البروتوكول الاضافي الأول، 1977.

[4] المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[5] القاعدة الثامنة من القانون الدولي الإنساني.

[6] المادة 52، الفقرة الأولى، البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

وفيما يأتي نتناول أهم التدابير التي تضمنتها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977م الرامية الى تأمين الحماية الملائمة لمقر البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:

أ – يسمح لأي طرف في النزاع أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق[1].

ولا شك أن تضمين المباني الدبلوماسية داخل المناطق المحايدة يسهم في تأمين الحماية لهذه المنشآت وللدبلوماسيين الأجانب، غير أن تطبيق هذا التدبير على الصعيد العملي يتطلب توفير ما يسمى بالاحياء الدبلوماسية، وهي أحياء مجمعات للسفارات الأجنبية وسائر المنشأت الدبلوماسية، وكذلك مساكن خاصة بالدبلوماسيين الاجانبي في منطقة واحدة، وليس خفيا في أخذ أن هذه الأحياء ليست متاحة في كثير من الدول في الوقت الحالي[2].

ب – يحظر على أي طرف من أطراف النزاع شن هجمات عشوائية، وتعد الهجمات التالية بمنزلة هجمات عشوائية.

1 – تلك الهجمات لا توجه الى هدف عسكري محدد.

2 – تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد.

3 – تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن تحديد أثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

[1] المادة 15، من إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، 1949.

[2] ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص189.

ج – يتعين على أطراف النزاع إتخاذ الإحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو تنفيذه، بحيث يتم إستبعاد مقرات البعثات الدبلوماسية من الأهداف المقرر مهاجمتها[1].

د – يجب على أطرف النزاع إلغاء أو تعليق أي هجوم إذ تبين أن الهدف ليس عسكريا، أو أنه مشمول بحماية خاصة، يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح الدبلوماسيين، او يلحق الإصابة بهم، أو يحدث أضرارا بمقرات البعثات الدبلوماسية[2].

هـ – يحظر على أطراف النزاع إقامة أهداف عسكرية تكون قريبة من مقرات البعثات الدبلوماسية[3]، هذا فيما يتعلق بحماية مقرات الهيئات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، أما فيما يتصل بحماية هذه المقرات وقت الحرب في إطار قواعد القانون الدولي ومن المعلوم أن المقرات الدبلوماسية تتمتع بحماية دولية وفقا للعديد من الإتفاقيات منها إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.[4]

وقد سبقت الاشارة الى أنه يترتب على نشوب الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، قطع العلاقات الدبلوماسية بينها، ومع ذلك فإن واجب الدولة المضيفة بحماية مقر البعثة الدبلوماسية وممتلكاتها ووظائفها أثناء الحرب يبقى قائما وهذا ما نصت عليه المادة 45 من إتفاقية فيينا لعام 1961.[5]

[1] القاعدتان 11، 12 من القانون الدولي الإنساني.

[2] المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977م.

[3] علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1998، ص420.

[4] المادة 22 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عام 1961.

[5] المادة 45 من إتفاقية فيينا، عام 1961.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وأثآرها

إثر تفاقم الانتهاكات الصارفة لأبسط القواعد الانسانية التي غالبا ما رافقت النزاعات المسلحة تظهر حاجة ملحة إلى اتخاذ تدابير رادعة من شأنها أن تردع مرتكبي هذه الانتهاكات، وقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م وبروتوكولها الاضافي في الاول لعام 1977م التوظيف القانوني لهذه الانتهاكات والتي غالبا ما يذهب ضحيتها الاشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب.[1]

وقد نصت المادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977[2] على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول تعد بمنزلة جرائم حرب وعليه تكون المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3] والمادة 85 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والمادة 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1988 على قائمة بالمخالفات الجسيمة التي تشكل جرائم حرب بحق المدنيين بمن فيهم الدبلوماسيين، وبالنظر الى المخالفات المذكورة نجد أنها تشمل ما يأتي:

1 – القتل العمدي.

2 – التعذيب او المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، التجارب البيولوجية.

3 – تعمد إحداث آلام شديدة وأضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية.

4 – اختطاف الدبلوماسيين واحتجازهم كرهائن.

5 – تعمد توجيه الهجمات ضد المبعوثين الدبلوماسيين بصفتهم أفرادا مدني لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

6 – الاحتجاز غير المشروع للمبعوثين الدبلوماسيين.

---

[1] علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص279، 286.

[2] أنظر المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977.

[3] أنظر المدة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949.

7 – تعمد شن هجوم عشوائي يصيب المبعوثين الدبلوماسيين أو مقرات بعثاتهم، مع توفر العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في أرواح الدبلوماسيين أو يحدث إصابات في صفوفهم أو أضرارا بمقراتهم ومنشآتهم.[1]

ونظرا لما تتذرع به أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم حرب بحق المبعوثين الدبلوماسيين بحجة أنها لم تصادق على جميع المعاهدات، التي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدي (التعاقدي)، فإنه يطيب لنا أن نبين اهم الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الدبلوماسيين المذكورة أعلاه والواردة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الاضافي الأول مقترنة بأهم القواعد ذات الصلة التي تضمنها القانون الدولي الانسان العرفي المطبق على جميع أطراف النزاع[2]، بغض النظر إن كانت هذه الاطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن القواعد نفسها أو ما شابهها أم لا.

الجدير بالذكر أن المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[3] أشارت الى الجانب الجنائي للمسؤولية الدولية، حيث ألزمت الدول المتعاقدة باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة السابق ذكرها كما أوجبت على كافة الاطراف المتعاقدة ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر لاقترافها وتقديمهم الى محاكمة أيا كانت جنسيتهم، ومن جهة ثانية أجازت المادة 146 لكل طرف متعاقد إذا فضل ذلك وطبقا لأحكام تشريعية أن يقوم بتسليم هؤلاء المتهمين الى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص.

كما نصت القاعدة 157 من القانون الدولي الانساني العرفي[4]" للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الامتصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب ومن المسلم به أن المسؤولية عن استهداف المبعوثين الدبلوماسيين في أثناء النزاعات المسلحة إنما هي ذات جانبين مسؤولين مسؤولية دولية للدولة المضيفة ومسؤولية شخصية لمرتكبي جرائم الحرب.

---

[1] مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015 – ص12.

[2] القاعدة 156 من القانون الدولي الإنساني.

[3] أنظر المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الشخصية.

سنتطرق في هذا المطلب الى قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها وقيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم التي ترتكب على البعثة الدبلوماسية.

الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها

تنشأ المسؤولية التقصيرية للدولة عن أفعال أو تصرفات صادرة عن إحدى سلطات الدولة أو هيأتها العامة إخلالا بقواعد القانون الدولي، فالدولة مسؤولة عن أعمال سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية كما أنها تعد مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة للأفراد العاديين، ومنه يمكن حصر أسباب قيام المسؤولية الدولية للدولة[1] فيما يلي:

1 – إذا أخلت بالتزام بتسهيل مغادرة المبعوثين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم لأراضي الدولة المضيفة بأسرع وقت ممكن فور نشوب العمليات العسكرية ووضع وسائل النقل تحت تصرفهم عند اللزوم.

2 – إذا أخلت باتخاذ كافة التدابير الوقائية الأمنية التي تكفل حماية المبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم من جميع أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف.

3 – إذا لم تعمل على القبض على مرتكبي الجرائم ضد البعثات الدبلوماسية واحالتهم على المحاكم ومعاقبتهم، فمن المعلوم أن الدولة تتحمل المسؤولية إذا أخلت بواجب القمع، ويتحقق هذا الإخلال في حال رفضت سلطاتها المختصة ملاحقة الجاني أو تعمدت الإهمال في البحث عنه أو رفضت محاكمته أو معاقبته أو قصرت في أمر مراقبته مما سهل له الفرار.

أو سارعت الى العفو عنه بعد صدور الحكم عليه وفي هذا الصدد يقول "جروستيوش" إن مسؤولية الدولة تنجم عن مشاركتها الأفراد في ارتكاب اعتدائهم إما لفشلها في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع الاعتداء، أو لتغاظيها عن ملاحقة المذنب أو لامتناعها عن معاقبته وهي في جميع الحالات تعتبر متواطئة في ارتكاب الجرم.

[1] مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر 2015، ص13.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم المرتكبة على البعثة الدبلوماسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية الشخصية من جرائم الحرب والتدابير التي يلزمها القانون الدولي الإنساني التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب.

أ/ المسؤولية الشخصية عن جرائم الحرب: ومن ضمنها جرائم استهداف الدبلوماسي أثناء النزعات المسلحة حيث لا تترتب على عاتق الشخص الذي ارتكب جريمة الحرب فحسب، بل تمتد لتشمل كل من يحرض عليها أو يصدر الأوامر باقترافها مهما كانت صفته مدنيا أو عسكريا بمن في ذلك أي مسؤول سياسي أو عسكري حرض بشكل أو بأخر على ارتكابها،[1] ومن ثم نجد أن القانون الدولي الإنساني لا يعفي الرؤساء أو المسؤولين من المسؤولية الجنائية في حال قيام أي مرؤوس بارتكاب أي انتهاك جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك الذي يشكل جريمة حرب[2] وفقا لما أشارت إليه المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول 1977[3] والقاعدتان 152 – 153 من القانون الدولي الإنساني العرفي[4] أما فيما يتعلق بالمرؤوس ومن المقرر أن إطاعة المرؤوس للأوامر العليا الصادرة عن رؤسائه لا تخفيه من المسؤولية الجزائية إذا علم المرؤوس بأن الفعل المأمور به غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعلم ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به.

ب/ إن القانون الدولي الإنساني يلزم الدول باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية لضمان قمع جرائم الحرب بما فيها جرائم استهداف الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن مرتكبيها أو أماكن ارتكاب جرائمهم، ويخول للدول جميعها الحق في القبض عليهم ومحاكمتهم أمام محاكمها، أو تسليمها إلى الدول التي تطلب ذلك سواء كانت هذه الدول هي التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص أو تلك التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها.[5]

---

[1] مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018، ص163.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391، الدورة المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

[3] القاعدتان، 152 – 153 من القانون الدولي الإنساني.

[4] المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

[5] توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2583، في الدورة1969/24.

تجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 التي تشكل جرائم الحرب لا تسقط بالتقادم إذا أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القرار 2391 الدورة 23 تاريخ 1968/11/26،[1]كما أن القانون الدولي الإنساني العرفي أكد ذلك في القاعدة 160" لا يطبق قانون التقادم على جرائم الحرب "[2].

وأما بالنسبة الى الجانب المدني لمسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها فيفرض القانون الدولي الإنساني على الدولة التي ترتكب مخالفات لقواعده والتي تقوم بأي عمل دولي غير شرعي ينسب بضرر لآخرين بأن تتحمل مسؤولية عملها ومن ثم يترتب عليها دفع التعويضات اللازمة عن الاضرار اللاحقة بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية جراء الإخلال بالتزاماتها بحماية هذه البعثات من مخاطر العمليات العسكرية والأعمال غير المشروعة التي قد ترافقها.[3]

ومما لا شك فيه أن مبدأ جبر الضرر أو التعويض عن الاضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ناشئ عن مسؤولية الدولة المترتبة على خرق التزاماتها الدولية، ومن مبادئ المسؤولية الدولية أن الدولة تتحمل وزر أعمالهم المخالفة للقانون الدولي فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص وقد أشارت القاعدة 149 من القانون الدولي الإنساني العرفي[4] إلى أن الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها بما فيها الانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة.

وعموما فإن مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تقع نتيجة الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني متشعبة ومتعددة الجوانب فضلا عن أنها متصلة بنتائج النزاع المسلح، ومن ثم تخضع في كل حالة على حدة وهو ما يعود تقديره إلى لجنة التعويضات.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2391 الدورة 23، بتاريخ 1968/11/26.

[2] القاعدة 160 من القانون الدولي الإنساني.

[3] المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[4] القاعدة 149 من القانون الدولي الإنساني.

مقرها جنيف المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن بتاريخ 1991/05/20،[1] وتشير إلى أن الجهود الدولية من خلال المؤتمرات الدبلوماسية أثمرت بإقامة نظام قضائي جنائي دائم سعيا إلى تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما أن المسؤولية الشخصية عن هذه الانتهاكات تعد اليوم أحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني فقد نجح مؤتمر روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، ودخلت المحكمة حيز النفاذ في 2002/07/01[3] وقد آشارت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] الى أن الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية في النطاق الثابت للقانون الدولي تدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب.

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية (التعويض).

يترتب على قيام المسؤولية علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع الذي يستوجب قيام المسؤولية الدولية للدولة والمتضرر، وموضوعها الالتزام الذي تفرضه قواعد القانون الدولي على الفاعل بإزالة الآثار الضارة المترتبة عن هذا الفعل ودفع التعويض المناسب عنه.

كما أن الدول عندما تنشأ حقوق والتزامات فيما بينها يمكنها أن تحدد في الوقت نفسه وقبل الإخلال بالالتزام الأصلي ما يترتب على العمل غير المشروع من عواقب قانونية فيما بينها حيث سنتطرق في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين الى آثار قيام مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية المتمثلة أساسا في التعويض[5].

---

[1] قرار مجلس الأمن بتاريخ 1991/2005.

Roma statute of the international[2]

www.icc.int/home-html=criminalcourt[3]

[4] المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب. الجزائر، 1995، ص349.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

التعويض هو نتيجة طبيعية ومنطقية لثبوت المسؤولية الدولية وهو إحدى طرق إصلاح الضرر حيث أن الإصلاح هو الأثر الرئيسي للمسؤولية الدولية والذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي أكد عليها القضاء الدولي في الكثير من المناسبات.

ويتم التعويض بأشكال مختلفة تتمثل في:

– **التعويض العيني:** هذا النوع من التعويض هو الأساسي في حال الإخلال بالتزامات الدولة الناشئة عن القانون الدولي العام وهو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الفعل، ولهذا النوع من التعويض أهمية قصوى في حالات الإخلال من جانب الدول بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1] أو الاعتداء تقوم الدولة المعتمد لديها والمتسببة في ذلك بإعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر وهو ما طالبت به محكمة العدل الدولية من دولة إيران في قضية احتجاز الموظفين الدبلوماسيين الأمريكيين، برد ما هو محتجز من أشياء إلى الدولة الموفدة المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من آجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع تلك الحوادث في 1979/11/04.

– **التعويض المادي:** هو التزام الدولة بتقديم مبلغ نقدي يعادل الضرر الذي لحق بالضحية المحكوم به لصالحها، فإذا تمثل الضرر في وفاة أحد أفراد البعثة أو تعرضه لإصابة، فإن عودته إلى حالته الأصلية أمر مستحيل، وعليه يكون التعويض الذي تقوم به الجهة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي.[2]

– **الرضا:** هو أسلوب يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي، وهي بشكل عام ليس لها شكل محـدد، فتتم بالصـورة التي يتفق عليها الطرفيـن وقد تتم بشكل اعتـذار رسمي أو في

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص158.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص182.

شكل فصل الشخص الفاعل وتقديمه للعدالة وذلك حسب الظروف، ويقوم الرضا غالبا في حالة حدوث ضرر معنوي مسى بسمعتها وشرفها.

الفرع الثاني: إجراءات التعويض

يجب التأكد من وجود مصلحة مشروعة مسها الضرر الذي لحق بممثليها الدبلوماسيين أو إحدى مقرات لبعثاتها الدبلوماسية والقاعدة العامة هنا أنه لا دعوى بدون مصلحة، لأنه إذا توفرت المصلحة المشروعة التي يحميها القانون يفترض عدم شرط المسؤولية الدولية[1] أم فيما يخص الأضرار التي تمس مصالح رعايا الدولة في الخارج فيشترط الحماية الدبلوماسية، لرفعها أمام الدولة المضيفة.

ففي هذه الحالة تستطيع الدولة إذا ما عجز رعاياها في الحصول على تعويض من سلطات الدولة المتحملة للمسؤولية أن تتدخل لما ينقسم دبلوماسيا.

تتبنى الدولة وسيلة الحماية الدبلوماسية لحماية الأفراد المتمتعين بحمايتها، بحيث تدافع عنهم في مواجهة الدولة المتعدية على حقوقهم أمام القضاء الدولي[2]، لكن هذه الحماية لا تتم إلا بتوافر شروط محددة تتمثل فيما يلي:

1/ وجود علاقة قانونية بين الشخص والدولة المتمثلة في رابطة الجنسية، أي أن يتمتع الشخص المبعوث بجنسية الدولة التي تباشر الحماية الدبلوماسية، ويجب أن يثبت أن الشخص الطبيعي أو للأشخاص المعنوية كانوا يتمتعون بجنسية الدولة المدعية وقت حدوث الفعل المرتب للمسؤولية.

2/ استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية، أي أن يستند رعايا الدولة المطالبة بالحماية كافة وسائل الطعن الداخلية.

3/ السلوك السليم للمتضرر ويعبر عنه عادة بشرط الآيادي النظيفة، أي ألا يكون قد صدر من الشخص المضار.

[1] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص160 – 161.

[2] محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص161.

خاتمـــــــة

من خلال بحثنا هذا الذي تطرقنا فيه الى مفهوم المبعوث الدبلوماسي والحصانات والامتيازات التي يتمتع بها والحماية الذي اقرها له العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا واتفاقية جنيف والقانون الدولي اثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية الدولة المعتمد لديها المترتبة عن انتهاك قواعد حماية المبعوث الدبلوماسي اثناء النزاعات المسلحة، ومنه يمكننا انا نلخص النتائج المتحصل عليه والمتمثلة في :

1/تقوم مسؤولية الدولة حينما يثبت تقصير سلطاتها المختصة في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الأجانب وأفراد أسرهم فور نشوب العمليات الحربية أو عند اخلالها بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الإجراءات الأمنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من أخطار العمليات العسكرية الجارية في إقليم البلد المضيف، كما ينبغي ترتيب المسئولية الدولية في حال ثبوت تقصير الدولة بالقبض على الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقًا لما تقتضي به قوانينها الجنائية

2/ان حماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة الدولية يكفلها كل من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقيية جنيف والقانون الدولي الذين يوفرون الحماية

3/عند قيام الدولة بانتهاك قواعد حماية المبعوثين الدبلوماسسي اثناء النزاعات المسلحة تقوم بالتعويض العيني والمادي للشخص المضار

4/قيام مسؤولية الدولة المعتمد لديها التي يثبت تقصيرها في تسهيل ترحيل الدبلوماسيين الاجانب وافراد اسرهم فور وقوع العمليات العسكرية او تخل بواجب الحيطة المتمثل باتخاذ الاجراءات الامنية الكفيلة بحماية البعثات الدبلوماسية من اخطار العمليات العسكرية الجارية في اقليمها ونفس الامر في حال ثبوت تقصيرها في القبض على الجناة ومحاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لما تقتضي به قوانينها الجنائية.

والتوصيات تتمثل في:

1/على الدول المعتمد لديها وضع خطط وبروتوكولات مسبقة تلجا اليها في حالة وقوع انفلات امني او نزاع مسلح لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وكذلك مقراتهم هذه الاخيرة ولابد ان تكون مجهزة بأنظمة الانذار ومخارج للطوارئ بالإضافة الى تامين المحيط الخارجي لمقرات البعثة وهذا عن طريق وضع نقاط تفتيش وكاميرات مراقبة.

2/ضرورة التزام البعثات الدبلوماسية بالمهام الموكلة اليهم وعدم استغلال الحصانات المقررة لهم في

اعمال غير مشروعة وبالخصوص عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة او الدول المجاورة .

3/في حالـة النزاعـات المسلحة المبعوث الدبلوماسـي يعتبر طـرف مـدني وعليـه يحظـر عليـه ايـواء عسكريين داخل مقرات البعثة او تمويل ثوار .

4/يجب على لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة ان تدرج في جدول اعمالها بندا يتعلق بحماية المبعوثين الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة بهدف التوصل الى اتفاقية طارئة في هذا الخصوص .

5/ينبغي على الدول تعزيز الوقاية الامنية لمبعوثيها الدبلوماسيين قبل ان يتم ايفادهم في بعثات خارجية وذلك عبر اقامة دورات تدريبية مكثفة لهؤلاء المبعوثين ولأفراد اسرهم .

قائمـــــة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I- النصوص القانونية

أ-الإتفاقيات الدولية:

01- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

02- إتفاقية جنيف، بأن حماية الأشخاص المدني في وقت الحرب المبرمة في 1949/08/12

03- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

04 اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

05- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969

06- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المبرم في 1977/06/08

07- البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المبرم في 1977/06/08

ب-المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم 02- 406 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 المتضمن صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجزيدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

II-المعاجم

01- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1977

02- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، الطبعة الثانية، المجلد (13)، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

ثانيا- المراجع:

I- الكتب

01- أحمد أبو الوفاء: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

02- أحمد عبد المجيد، أضواء على الدبلوماسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1969

03- التونسي بن عامر، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب. الجزائر، 1995

04- جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الجامعي للطبعة والنشر، القاهرة، مصر، 1982

05- زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الرواد، ليبيا، 1999

06- سامي الخفاجي، الدبلوماسية سلاح فاعل في تحديد مصير الإنسانية والحضارة، الطبعة الأولى، دار آمنة، عمان، الأردن، 2010

07- سعيد عبد الله حارب المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1995

09- سما سلطان الشاوي، رياض القيسي، الحصانة القضائية للدولة في الميدان التجاري، طبعة 2005، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، الأردن

08- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1973

09- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، دراسة قانونية مقارنة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، مصر، 2002

10- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980

11- سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006

12- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007

13- شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغاري، 2002

14- طارق عزت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر

15- عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010

16- عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقضائي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963

17- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، الدبلوماسية الإسلامية وآثارها في الدعوة إلى الله، الطبعة الأولى، دار اليقين، مصر، 2006

18- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية المقررة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية، 2008

19- عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1986

20- عبد الفتاح علي الرشدان، محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، خليل الموسى المركز العلمي للدراسات، الأردن، 2005

21- عبد القادر سلامة، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996/ 1997

22- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، مصر، 1986

23- عز الدين فودة، الدبلوماسية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1971

24- علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتها، مؤسساتها قواعدها قوانينها، الطبعة الأولى، دار الشروق، عمان، الأردن، 2001

25- علي ابراهيم، العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997/ 1998

26- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها تطوها وقواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، الإصدار 04، 2009

27- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1998

28- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1977

29- علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004،

30- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002

31- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968

32- فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1993

33- فؤاد شباط، الدبلوماسية، الطبعة السادسة، المطبعة التعاونية، سوريا، 1990

34- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، مصر، 1965

35- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

36- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1982

37- محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1973

38- محمود خلف، النظرية والممارسة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1989، ص 178

39- محمود عبد ربه العجرمي، الدبلوماسية النظرية والممارسة، طبعة 2011، دون ذكر دار وبلد النشر

40- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008

41- منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2008

42 ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، عمان، 2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

01- رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006

02 رحيمة لدغش، الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013/ 2014

03- عبد الرحمان بشيري، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،

الجزائر،2013/2012

05- عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018- 2019

ب-رسائل الماجستير:

01- شيماء نبيل رشدي الشوا، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة، فلسطين، 2017

02- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية "التمثيل الخارجي والمعاهدات"، ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013- 2014

03- آيت يحي سكورة، مزايا أعضاء البعثات الدبلوماسية، ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 2007/ 2008

04- سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول وتطبيقاته الموريتانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006/2005

05- سليمان التشة، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة تخرج لإستكمال الحصول على درجة الماجيستر في العلوم القانونية، تخص قانون عام، جامعة دمشق، 2008

ج- مذكرات الماستر:

01- بوعمارة وافي، بوربابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2013/ 2014

V- الأحكام القضائية

01- موجز الأحكام الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948- 1991 الأمم المتحدة، نيويورك1993

IV- المجلات

01- مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20، جوان 2018

02- مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الحادي عشر، 2015

المراجع والمصادر باللغة الأجنبية:

I- Livres en langue étrangère

01- Pradier Fodère, Cours droit diplomatique, Paris, vol, 1, 1899

02- Satow Ernest, A guide to diplomatic practice, London, 1958

03- Charles de Martenes, Le guide diplomatique, Leipzig, vol, 1, 5, 2, 1866, (la diplomatie est la science des relation extérieures oudes affaires étrangéres des états et dans un sens plus précis la science ou l'art de négociation).

04- Philipe Cahier, Le droit diplomatique contemporain, librairie, DROZ Genéve

05- Charles Calvo, Dictionnaire du droit international, T.I, Paris, 1885

06- Clifton E.Wilson, Diplomatic privilege and immunities, Tucson-Arizona (University of Arizona Press), 1967

07- Paul Fauchille, Traité de droit international public, Tome I, troisième partie, librairie arthur rousseau, paris, 1926

الفهرس

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: مفهوم الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وأساس منحها	
المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية	8
المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسي	8
الفرع الأول: تعريف الدبلوماسي	8
الفرع الثاني: الفئات والأعضاء المتمتعون بوصف المبعوث الدبلوماسي	10
المطلب الثاني: مفهوم الحصانة الدبلوماسية	13
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية	13
أولا: تعريف الحصانة	13
ثانيا: تعريف الدبلوماسية	16
أولا: الحصانة الشخصية	22
ثانيا: حدود الحصانة الشخصية	23
ثانيا: الحصانة القضائية	24
الفرع الثالث: التمييز بين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	28
المبحث الثاني: أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	29
المطلب الأول: الاتجاه التقليدي (قبل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961)	30
الفرع الأول: نظرية الصفة التمثيلية Personale Représentation	30
أولا: مضمون النظرية	30
ثانيا: التعليق على هذه النظرية	31
الفرع الثاني: نظرية الامتداد الإقليميExtra Territoriality	33
أولا: مضمون النظرية	33
ثانيا: التعليق على النظرية	35
الفرع الثالث: نظرية مقتضيات الوظيفة Functional Necessity	37
أولا: مضمون النظرية	37

ثانيا: التعليق على النظرية	40
المطلب الثاني: الاتجاه الحديث (الدمج بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة الدبلوماسية)	41
الفرع الأول: موقف اتفاقية فيينا لعام 1961 من أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	41
الفرع الثاني: موقف محكمة العدل الدولية من أساس منح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	44
الفصل الثاني: قواعد حماية البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة والمسؤولية المترتبة عن إنتهاكها	
المبحث الأول: القواعد الخاصة بحماية البعثة الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة	47
المطلب الأول: حماية المبعوث الدبلوماسي أثناء النزاعات المسلحة	47
المطلب الثاني: حماية مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء النزاعات المسلحة:	51
المبحث الثاني: المسؤولية الدولية المترتبة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني وأثآرها	55
المطلب الأول: قيام المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الشخصية.	57
الفرع الأول: قيام المسؤولية التقصيرية للدولة المعتمد لديها	57
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الشخصية عن الجرائم المرتكبة على البعثة الدبلوماسية	58
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية(التعويض).	60
الفرع الأول: مفهوم التعويض	51
الفرع الثاني: إجراءات التعويض	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	67
الفهرس	73
ملخص المذكرة	/

ملخص المذكرة:

الملخص:

التمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة ،تمارسه الدولة بواسطة مجموعة من المبعوثين الدبلوماسيين ،وهم الاشخاص الواردة اسماؤهم في القائمة الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية للدولة المعتمدة ،حيث يتمتع هؤلاء بحماية من نوع خاص بحكم صفتهم التمثيلية ،هذه الحماية انطلقت من معطيات موضوعية لها مبررات فلسفية احتوتها العديد من النظريات التي حاولت رسم معالم التكييف القانوني لمظاهر حماية البعثات الدبلوماسية ،هذه الحماية تم تجسيدها من خلال منحهم حصانات وامتيازات جديدة مما يجعل لهم القسط الوافر من الحرية والاستغلال والتحرر من بعض القيود في تصرفاتهم وهذا لضمان اداء المهام المنوطة اليهم على الوجه المطلوب دون ضغط او اكراه.

يتمتع المبعوثيون الدبلوماسيين اثناء النزاعات المسلحة بحماية مزدوجة تنبثق جذورها من قواعد كل من القانون الدولي والقانون الدولي الانساني ،وان التدابير التي نصت عليها كل من اتفاقية جنييف الرابعة واتفاقيية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والبروتوكول الاضافي الاول كفيلة بتامين الحماية اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين ومقراتهم ،بشرط اثارة المسؤولية المترتبة على استهداف الدبلوماسيين ومقراتهم ،وتوافر الاليات الكفيلة بتطبيق القانون الدولي الانساني في مسرح العمليات القتالية ،في هذا الصدد ينبغي الاهتمام باليات تطبيق القانون الدولي الانساني والدولة التي تقوم بانتهاك قواعد حماية البعثات الدبلوماسية تقوم بالتعويض العيني والمادي للشخص المضار.

Abstract :

Diplomatic representation is a manifestation of sovereignty, exercised by the state through a group of diplomatic envoys, and they are the persons whose names are on the diplomatic list issued by the Ministry of Foreign Affairs of the approved country, as these enjoy special protection by virtue of their representative capacity. This protection was based on objective data with philosophical justifications it contained Many theories that attempted to draw the parameters of the legal conditioning of the aspects of the protection of diplomatic missions, this protection was embodied by granting them new immunities and privileges, which makes them a plentiful share of freedom and exploitation and freedom from some restrictions in their actions and this is to ensure that they perform the tasks assigned to them in the required manner without pressure or coercion.

Diplomatic envoys enjoy dual protection during armed conflicts that stems from the rules of both international law and international humanitarian law. The measures stipulated in both the Fourth Geneva Convention, the Vienna Convention on Diplomatic Relations and the First Additional Protocol are capable of securing the necessary protection for diplomatic envoys and their headquarters, provided that the responsibility arising from Targeting diplomats and their headquarters, and the availability of mechanisms guaranteeing the application of international humanitarian law in the theater of hostilities. In this regard, attention should be paid to the mechanisms of implementing international humanitarian law, and the country that violates the rules for the protection of diplomatic missions shall pay in-kind and material compensation to the injured person.